



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: ماستر قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

طرق تمويل وتنفيذ عمليات تجهيز القطاعية

تحت إشراف:

د. سويقات أحمد

اعداد الطالبتين:

• حمدات ياسمين

• نعيمة رجاء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
زعباط عمر	أستاذ مساعد "أ"	رئيساً
سويقات أحمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً
خوخي خالد	أستاذ مساعد "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفًا بالتسهيلات و لكنني فعلتها و هاهي السنوات قد مرت و الحلم يتحقق فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفققتني لإتمام هذا العمل .

أهدي تخرجي إلى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي الأشواك و من تحملت كل لحظة ألم مررت بها وكانت السند لي عند ضعفي و في أسوأ حالاتي إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها قرّة عيني و أعز ما أملك يكفي أن تعلمي أن وحيدتك قد كانت تنتظر الفرصة لتقدم لك الروح و القلب و العين هدية وها اليوم إفرحي يا حبيبة الروح فإبنتك قد كبرت و أصبحت خريجة شكرة لك يا منبع الحب و الحنان لأنك أنت من صنعت لي هذا الإسم حماك الله يا أمي و أدامك نورا يضيء حياتي .

و أهدي هذا العمل إلى زوج أمي (عبد الغاني) الذي كان لي الأخ الداعم و السند و الصديق حفظك الله و بارك الله فيك و إلى روح جدي رحمه الله و جدتي الغالية حفظها الله و أطال الله في عمرها كما أقدم هذا الإهداء إلى عائلتي بجهة الحياة خالاتي و أخوالي و أبنائهم (إيلياس - إيناس - كوثر - محمد حجيب - محمد أمين - أمير - نور أسيل - حنين)

و إلى عائلتي التي أحمل إسمها عائلة نعيمة من الكبير إلى الصغير .

و إلى من جمعني بها الإيحاء و ربطني بها الوفاء صديقتي الجميلة الغالية التي شاركتني في هذا العمل المتواضع .

و إلى كل رفقائي و زملائي و كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة .

أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع

نعيمي رجاء

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح و الجهد
بفضله تعالى مهداة إلى من أفضلها على نفسي و لما لا فلقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهدا
في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة) .

نسير في دروب الحياة, و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب
, و الأفعال الحسنة. فلم يخل علي طيلة حياته (أبي الحنون)
إلى كل إخوتي و أخواتي و حمى ظهري و ذخري و ثروتي العظيمة يا حائطي الذي أتكأ عليه عند
شدتي و ملاذي بعد الله عند كربتي لكم التحية و لن أنسى معروفكم و تشجيعكم لي ماحييت

....

إلى الأصدقاء و الزملاء كل حسب مقامه العالي عندي أقول لكم جميعا ليس معنى الصداقة أن أبقى
معك وقتنا طويلا , بل أن نبقى على العهد حتى و إن فصلت بيننا المسافات أو مشاغل الحياة
(أحبكم جميعا)
وإلى روح جدتي الطاهرة (مباركة حنشي) رحمها الله .

حمدات ياسمين

شكر وعرهان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل نشكر الله عز وجل و الحمد لله على فضله و كرمه الذي غمرنا به ووقفنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه حسب قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه و سلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإننا نتقدم بالشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف " د.أحمد سويقات " على إشرافه على هذه المذكرة وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة فله منا فائق التقدير والإحترام كما نوجه شكرنا لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لنا

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة و ذلك من حيث نفقاتها، فهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة في شكل رخص برامج و التي يقوم باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات¹. و تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع التي تخصص لها سنويا حيث غاية الدولة تكمن من خلالها في تكوين رؤوس الاموال و ذلك من اجل تنمية الاقتصاد الوطني على عكس نفقات التسيير و التي تمثل جزء اخر من ميزانية الدولة فهي تخصص لسد الحاجات العادية و المهمة لتسيير المصالح العمومية بانها لاتحقق قيمة اضافية². و تتمتع نفقات التجهيز بأهمية خاصة و ذلك لمكانتها الهامة في الحياة الاقتصادية و أثرها الفعال على الاقتصاد الوطني و تتلخص في جملة مشاريع و تجهيزات عمومية التي تتعلق بالبنى التحتية و مشاريع اقتصادية، الأمر الذي يتطلب أن تخصص لها و ترصد لها مبالغ مالية و اعتمادات كما أنها تعكس محتوى المخططات التنموية للحكومة و تعود هذه المشاريع بالمنفعة العامة³.

كما تعتبر برامج التجهيز أداة أساسية و مهمة في تحقيق رفع النمو الاقتصادي على المستوى الوطني و المحلي حيث تهدف هذه البرامج الى تلبية احتياجات الجماعات المحلية و تحقيق مخططات الدولة ، حيث عملت الدولة على تمويل العديد من المشاريع التنموية تحت مظلة برامج التجهيز و المتمثلة في البرنامج القطاعي الممركز و البرنامج القطاعي غير الممركز و مخططات البلدية للتنمية و ذلك بتخصيص اعتمادات مالية ضخمة في ميزانيتها للتجهيز على مستوى قوانينها المالية السنوية .

¹ عجمي بديس وحمروش صورية، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ العمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020 ، ص: 19

² رشيدة بلجل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018 ، ص: 09 .

³ لحياني يمينة، الرقابة المالية على ميزانية التجهيز للدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، محاسبة ومالية، مدرسة العليا للتجارة، 2016/2015 ، ص : 16.

يتم تسجيل المشاريع الاقتصادية ضمن ميزانية التجهيز و تنفذ وفق خطوات و آليات قانونية و هذا نظرا لأهمية نفقات التجهيز الكبيرة و فعاليتها على الاقتصاد في الدولة.¹ كما يعتبر تنفيذ ميزانية التجهيز من اختصاص أعوان مؤهلة لتنفيذها هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و أسندت مهمة الرقابة للمراقب المالي من أجل حماية المال العام .

تكمن أهمية الموضوع في كيفية تمويل عمليات التجهيز القطاعية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي ، و مساهمة الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) في تمويل عمليات التجهيز القطاعي ، و محاولة التعرف على الخطوات التي تخطوها الدولة لتنفيذ نفقات التجهيز و آليات سير ميزانية التجهيز ، تعتبر تنفيذ نفقات التجهيز و الرقابة عليها من الطرق المهمة لاستغلال الموارد .

و بدراسة هذا الموضوع ستكون لنا القدرة على معرفة برامج التجهيز القطاعي و نفقات التجهيز و معرفة آليات تنفيذ هذا الأخير و رقابة عليها من خلال عملية البحث، تم الاستعانة ببعض المراجع و بعض المذكرات التي ساهمت في إثراء زادنا العلمي الاجابة على بعض الاشكاليات و ازالة الغموض و الابهام في موضوعنا .

من أهم اسباب اختيار هذا الموضوع هو أنه يساعد في اعطاء فكرة للمقبلين على عالم الاستثمار ، و كيفية تنفيذ و تسيير مشروع التجهيز العمومي و المراقبة عليها رغم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المراجع المتعلقة بموضوع ميزانية التجهيز .

يهدف هذا الموضوع في تمويل عمليات التجهيز القطاعية من ميزانية الدولة ، و ابراز الدور التي تقوم به الجماعات المحلية في تمويل عمليات التجهيز القطاعية ، و أيضا التعرف على برامج التجهيز القطاعية و آليات تسيير و تنفيذ هذه العمليات ، و معرفة

¹د. ياسين سي لخضر غربي و د. فؤاد محفوظي،د. الطاهر شليحي ،تطور نفقات التجهيز و الاستثمار العمومي و اثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2000/2020)، مجلة الريادة لإقتصاديات الاعمال / مجلد08/العدد01/ جانفي 2022 ، ص:

الجهات المكلفة بتنفيذ نفقات التجهيز و الرقابة عليها كما تهدف الى ابراز الدور الهام للرقابة في التنفيذ .

من خلال ما تقدم تبرز إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

ماهي آليات تمويل و تنفيذ عمليات التجهيز القطاعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على منهجين اساسيين المتمثلين في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، و أعتمد المنهج التحليلي كآلية لتحليل مختلف النصوص القانونية التي أطرت عملية التمويل عمليات التجهيز القطاعي، والتي على أساسها يتم تسيير هذه العمليات و كيفية تجسيدها على أرض الواقع .

كما أعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من أجل تقديم أهم طرق تمويل عمليات تجهيز القطاعي و كيفية تسجيلها، و أهم مصادر تمويل هذه العمليات.

الفصل الأول: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي.

المبحث الأول : طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى الوطني.

المبحث الثاني: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى المحلي.

الفصل الثاني : تنفيذ عمليات التجهيز القطاعي.

المبحث الأول: آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز.

المبحث الثاني: تسيير و مراقبة تنفيذ نفقات التجهيز

الفصل الأول

طرق تمويل عمليات تجهيز

القطاعية

تمهيد:

خصصت الدولة أموالا كبيرة من أجل تسيير احتياجاتها ذلك وباعتبار ان الدولة هي الممول الرئيسي من ميزانية الدولة التي هي عبارة عن وثيقة رسمية وتقديرية لمجموع الإيرادات والنفقات، كما كرس لها مجموع نصوص قانونية من أجل تحديد المسؤوليات والمهام المكلفة لأعوان تنفيذ الميزانية والجانب المهم في الميزانية هي ميزانية التجهيز والتي تعرف وتنتصف بالتعقيد نظرا ضخامة مشاريعها، بحيث تعتبر برامج التجهيز العمومي الأداة الأساسية لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي حسب طبيعتها وتتمثل برامج التجهيز في البرنامج القطاعي الممركز والبرنامج القطاعي الغير الممركز والمخططات البلدية للتنمية، تهدف برامج التجهيز القطاعي الى وضع النمو الاقتصادي كما تهدف أيضا الى تلبية احتياجات الدولة والجماعات المحلية، كما عملت الحكومة على المستوى الوطني ومسؤولية الجماعات المحلية على الحرص والسهر لتنفيذ تلك البرامج على المستوى المحلي وذلك أيضا من خلال مصالحها غير الممركزة على المستوى المحلي.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل الى تمويل عمليات تجهيز القطاعي على المستوى الوطني في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سنتطرق الى طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى المحلي .

المبحث الأول: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى الوطني

سنتطرق في هذا المبحث على مفهوم الميزانية العامة في المطلب الأول والاعتمادات المخصصة للوزارة في المطلب الثاني والمتمثلة في الاعتمادات المالية الضخمة المخصصة لميزانية التجهيز

المطلب الأول: ميزانية الدولة

تعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة الأساسية التي تقوم الدولة من خلالها بتنظيم عملياتها المالية وذلك من أجل تنفيذ سياستها المالية بما تتطلبه من نفقات وإيرادات فميزانية عامة لها أهمية كبيرة في تنظيم وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يجعل مهام الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية ذو أهمية كبيرة ودور فعال في تنفيذها.

الفرع الأول/ مفهوم الميزانية:

تعتبر الميزانية وثيقة تقديرية للإيرادات والنفقات العامة بحيث يمكن تعريف الميزانية العامة على أنها تقدير مفصل لنفقات وإيرادات الدولة معتمدة من السلطة التشريعية المختصة، حيث تسعى الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من أجل تحقيقها و تنفيذها .¹

فالميزانية عموما هي جزء النفقات المقرر والموارد تحقيقها خلال مدة من طرف او مجموعة فهي تعني مجموع الحسابات للسنة التي ترسم منها جميع الموارد والاعباء الدائمة، كما تمت الإشارة إليه هي الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقه، فهي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد التي تقرر الحكومة تنفيذه في السنة الموالية وقد عرفها القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية في المادة(06) بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا، وبذلك فالميزانية هي وثيقة مالية وسياسية وقانونية.²

قد عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 03 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها: " الوثيقة التي تقدر خلال السنة من بين مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات براس المال وترخص بها"³

كما تعرف أيضا بأنها: وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد اهداف المخطط السنوي للتنمية "

كما تعرف الميزانية العامة بأنها " تقرير مفصل ومعتمد لنفقة الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن " بما معناه انها عبارة عن تقدير لنفقات وإيرادات الدولة⁴.

¹ محمد خصاونة " المالية العامة"، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان، ط1، 2014 ، ص : 151 .

² سعد علي "مالية العامة"، مطبوعات المعهد الوطني المالية ، قليعة ، الجزائر، 1992، ص : 47

³ قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ محمد شاكر عصفور، " أصول الموازنة العامة"، دار الميسرة ، ط1 ، عمان ، 2008، ص: 704 .

وبذلك تعرف الميزانية العامة بأنها تقدير مفصل لنفقات وإيرادات الدولة للسنة المالية المقبلة تقوم به أجهزة الحكومة وتعتمده السلطة التشريعية ثم تقوم بإصدار قانون المالية للسنة.¹

أيضا تعتبر الميزانية العامة تعبير مالي لأهداف الحكومة التي تريد تحقيقها و تنفيذها ،سواء في جانب النفقات أو الإيرادات العامة وذلك اما من ناحية الأرقام المالية الواردة فيها او من ناحية مصادر الإيرادات العامة.²

و انطلاقا من ذلك ان الميزانية هي مجموعة من الحسابات التي تقدر في السنة الواحدة والتي تتضمن جميع الموارد والاعباء فهي التعبير المالي لبرنامج المعتمد التي تريد الحكومة تنفيذه في السنة القادمة وذاك لتحقيق أهداف المجتمع ولإشباع حاجياته.

¹د. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر ، دار الفجر ، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص: 33
²الدستور الجزائري لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم: 76 مؤرخة في : 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ: القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 غريل 2002(الجريدة الرسمية رقم:25 المؤرخة في 14 أفريل 2002).

الفرع الثاني / أهمية الميزانية:

للميزانية أهمية كبيرة وبالغة من عدة نواحي: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وقانونيا وماليا تتمثل في:

1- الأهمية السياسية : حيث يقوم البرلمان باعتماد الميزانية ويقصد بذلك مناقشة البرنامج السياسي للحكومة، وان السلطة التنفيذية تحتاج لمصادقة البرلمان، وهذا يعني ان الشعب يتمتع بحرياته الدستورية وحقوقه الديمقراطية، كما ان الميزانية تتضمن مؤشرات اتفافية وموارد مالية فهي تكشف بدوره عن السياسة العامة للدولة اتجاه المجتمع بحيث بإمكان البرلمان فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية اثناء مناقشة الميزانية¹، بحيث يجب على الحكومة الحصول على موافقة السلطة التشريعية على قانون الميزانية وذلك قبل ممارسة اعمالها السياسية ونشاطاتها المالية والاجتماعية فذلك يعتبر اذنا وترخيصا لكي تباشر اعمالها ومنها تحصيل الضرائب من الافراد لأنه بدون الاذن المالي تبقى الحكومة عاجزة عن مزولة ومباشرة اعمالها.²

2- الأهمية الاقتصادية: تبلور الميزانية العامة السياسة الانفاقية و الايرادية من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي، ففي حالة الركود والكساد تقوم بدورها على زيادة الطلب وذلك عن طريق زيادة النفقات وتخفيض الضرائب من اجل رفع القوة الشرائية للأفراد وهذا يؤدي الى زيادة الطلب الحكومي والخاص وبذلك ينتعش الاقتصاد ويخرج من أزمته.

اما في حال التضخم تقوم الدولة بتخفيض نفقاتها وذلك عندما يكون الطلب أكثر من العرض ورفع نسب الضرائب من اجل إنقاص القوة الشرائية الزائدة في السوق فيقل الطلب الخاص والعام ولذلك تنخفض الأسعار.³

¹ محمد طاقة و هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة" دار الميسرة الاردن، 2007، ص : 171-172.

² دغمان الزوبير " محاضرات في مقياس المالية العامة"، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس، (2016-2017) ، ص: 104 .

³ محمد طاقة و هدى العزاوي، مرجع سابق، ص 171-172

3- **الأهمية الاجتماعية:** تتعلق أهمية الميزانية الاجتماعية بتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين مختلف أقاليم الدولة، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في مجال التجهيز من أجل الرقي بالخدمات التعليمية وتقديم التعليم المجاني وتطوير الخدمات الصحية وتوفير العديد من الخدمات، من خلال انجاز عدة مرافق عمومية تساهم في تطوير التنمية.

4- **الأهمية القانونية:** لا تنفذ الميزانية ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية وعند صدور قانون يربطها بحيث تعتبر الميزانية عملاً إدارياً ولي قانونياً فهي لا تقرر قواعد العامة ودائمة من حيث الموضوع مثلما هو الحال في التشريعات من حيث الشكل لاتعد تشريعاً لأنها تكون مجرد وسيلة وأداة تستخدمها الحكومة لتنظيم إيراداتها ونفقاتها خلال مدة معينة ومحددة نظراً لصدوره عن السلطة التشريعية فهو يعتبر عملاً تشريعياً من حيث الشكل كما قلنا يعتبر عملاً إدارياً لأنها لا تحتوي على أي قاعدة عامة جديدة طبعاً فهو يعتبر عملاً إدارياً محضاً من حيث الموضوع¹.

5- **الأهمية المالية:** تفصل الميزانية بدورها وتعدد جميع المصادر التي تأتي وتحصل من الإيرادات العامة للدولة أثناء السنة المالية كما تقوم بتوضيح لنفقات يجب على الدولة أثناء السنة المالية كما تقوم بتوضيح النفقات التي يجب على الدولة إنفاقها وعندما تقارن النفقات بالإيرادات يعرف ما إن كانت الميزانية في حالة توازن أو في حالة عجز أو في حالة فائض، فهي توضح معنى النفقات وكيفية صرفها وكذلك معنى الإيرادات ومصادر الحصول عليها فهي التي تحرك عملية التمويل والانفاق².

وبعد التعرف على مفهوم الميزانية العامة للدولة وأهميتها فلا بد من التطرق إلى عناصرها.

الفرع الثالث /عناصر الميزانية:

¹مجدي محمود شهاب " اقتصاد المالي"، دار الجامعة الجديدة للنشر دمشق ، ط1، ص: 54 .

²عبد الباسط جاسم علي الزبيدي" الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها"، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2014، ص: 58 .

تتمثل عناصر الميزانية في الإيرادات والنفقات.

1- **الإيرادات العامة:** هي مجموعة الأموال والمبالغ التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تمويل النفقات العامة واشباع الحاجات العامة.

فالإيرادات العامة هي عنصر هام في الميزانية العامة فهي التي تقوم بتغطية نفقات الدولة عند توفير التمويل كما أصبحت أداة مهمة لتوجيه الاقتصادي والاجتماعي¹.

بحيث تقوم الدولة بوظيفتها للحصول على التمويل لإنفاقها العام أي انها تحصل على الموارد المالية من أجل تغطية نفقاتها وإيراداتها العامة وهذا ما يقصد بها الموارد المالية².

ويقصد بالإيرادات هي مجموع الموارد التي تحصل عليها الدولة من مصادر وموارد مختلفة لتغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي .

وحسب المادة 11 من القانون رقم 84-17 التي تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة على ما يلي:

- 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات والأتاوى.
- 4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
- 5- التسديد برأسمال للفروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة والفوائد المترتبة عنه .
- 6- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانون.
- 7- حصة الأرباح المستحقة والمخصصة للدولة من مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع³.

¹ محمد شاكور عصفور، رجع سابق، ص : 313 .

² عادل فليح العلي " مالية الدولة " دار زهران للنشر و التوزيع ، ط1 ، عمان 2012 ، ص : 197 .

³ المادة 11 من القانون رقم 84/17 المؤرخ في يوليو 1984، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة في 10 يوليو 1984 ، المتعلقة من القوانين المالية .

وحسب المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية على ان تتضمن موارد ميزانية الدولة على ما يأتي:

1- الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات.

2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.

3- مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا اصولها الأخرى.

4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى.

5- مختلف حواصل الميزانية.

6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة.

7- الأصول المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا

8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم¹.

أ. أنواع الإيرادات العامة:

تصنف الإيرادات العامة كالتالي:

- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

هي ممتلكات الدولة عقارية او منقولة بحيث تنقسم أملاك الدولة الى قسمين الا وهي الدومين العام والدومين الخاص.

الدومين العام: القاعدة في إيرادات الدومين العام تكون مجانية والغاية منها هي النفع العام والترقية الا بعض الأحيان تفرض مبالغ تكاد تكون رمزية الهدف منها ليس الحصول على أرباح على سبيل المثال المتاحف والحدائق.

الدومين الخاص: يخضع الدومين الخاص الى احكام القانون الخاص فهو يعتبر المصدر لمعظم الإيرادات ويقسم الى ثلاث أقسام:

¹المادة 15 من قانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في دي الحجة عام 1439 الموافق لـ: 02 سبتمبر 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، المتعلق بالقوانين المالية .

- الدومين العقاري: تنقسم ملكية الدولة العقارية الى ملكية الأراضي والعقارات وكذا العائدات من البترول والمناجم.

- الدومين المالي: يعتبر هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين فهو ما تمتلكه الدولة من أسهم وسندات في المنشآت الاقتصادية بحيث تساهم هذه الإيرادات في مشاريع التنمية عن طريق التوسع في الاستثمارات بمعرفة الدولة.

- الدومين التجاري او الصناعي: هي كل ما تملكه الدولة من صناعة ملكية عامة مطلقا و منشآت تجارية¹.

ب. الضرائب والرسوم:

الضرائب: هي الموارد المالية التي تفرضها الدولة على الأشخاص لتحقيق اهداف عامة ويتم تحصيل الضرائب بناء على قوانين محددة على شكل ضريبة وكيفية تحصيلها كما ذكر في نص المادة 13 من القانون 84-17 فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي والمجال البترولي يمكن لقوانين المالية النص على الاحكام المتعلقة بالوعاء والنسب والتحصيل وأيضا الاعفاء الجبائي².

الضرائب هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر والفرض دون تطبيق مقابل خاص بدافعها وذلك من اجل النفع العام³.

فهي اقتطاعات جبائية تتم من طرف الدولة وذلك بفرض السلطة على الاعوان الاقتصاديين بدون مقابل مباشر ومعين.

تنقسم الضرائب الى قسمين:

ضرائب مباشرة: اذ تم دفع الضريبة من طرف المكلف مباشرة تعتبر الضريبة مباشرة

¹يساعد علي مرجع سابق ، ص : 36 .

²حسين مصطفى حسين " المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1987، ص: 63

³زينب حسين عوض الله " مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص: 109.

ضرائب غير مباشرة: إذا اقتطعت في أي دورة اقتصادية أي مرحلة البيع والشراء وتعتبر الضريبة غير مباشرة حيث يدفعها المكلف بطريقة غير مباشرة في حال استهلاك السلع والخدمات.

أ- الرسوم: الرسم هو المقابل الذي يدفعه الفرد لهيئة معينة مقابل خدمة معينة حسب طلب الفرد¹.

حيث يجب ان نشير الى نص المادة (16) من القانون العضوي رقم 15-18 التي تتحدث عن موارد الميزانية بحيث نصت على " يمنح الترخيص سنويا لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى لفائدة الدولة بموجب قانون المالية ويقدر الحاصل وكذا الجهة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قانون المالية للسنة ".

وكون المادة (18) من القانون 15-18 تنص على ما يلي " تنص قوانين المالية دون سواها على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في المجال الاعفاء الجبائي"².

1- القروض العامة: يعرف القرض العام انه " عقد مالي تعقده الدولة او من ينوب عنها من اشخاص القانون العام مع الافراد او مع هيئة او دولة أخرى تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد"³.

وفي حال عدم كفاية الايرادات العامة للدولة تلجأ الدولة للاقتراض من اجل تغطية نفقاتها .

2- النفقات العامة: هي أحد الفرعين الرئيسيين من المالية العامة وهي الانفاق العام والايرادات العامة هي عبارة عن مبالغ من المال تستخدمها الدولة في سبيل تحقيق منفعة عامة.

¹المواد 16-18 من القانون العضوي رقم 15-18 مرجع سابق .

²غازي حسين عنابة، "المالية العامة و تشريع الضريبي"، دار البيان، عمان، الاردن، 1998، ص: 59.

³محرزي محمد عباس، " اقتصاديات المالية العامة"، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية ، ط2015، ص: 55 .

أ- **مفهومها:** تعرف النفقة العامة بانها تلك المبالغ المالية التي تصرفها السلطة العمومية او بانها مبلغ نقدي يقوم بصرفه او انفاقه شخص عام قصد تحقيق النفع العام¹.

كما تعرف أيضا بصرف احدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد احدى الحاجات العامة².

ب- **تقسيم النفقات العمومية في الميزانية:**³ تنقسم النفقات العامة في الجزائر الى قسمين وهي نفقات التسيير ونفقات الاستثمار أي قسم على الأساس الإداري (نفقات التسيير) وقسم على الأساس الموضوعي.

يصنف المشرع الجزائري الاعتمادات على الأساس الإداري في أربع أبواب من النفقات وهذا من ناحية الإدارية فهي مقسمة في جداول (أ- ب- ج)

جدول (أ): يتمثل في نفقات التسيير.

جدول (ب): يتمثل في نفقات التجهيز.

جدول (ج): يتمثل في نفقات استثمار المؤسسات.

ينظر التصنيف الاقتصادي الى طبيعة وخصائص النفقة والى اثارها على الدخل الوطني فهي تنقسم الى اقسام وهي نفقات حقيقية ونفقات التحويلية.

النفقات الحقيقية تؤدي الى زيادة الدخل الوطني بصورة مباشرة اما النفقات التحويلية فهي التي تؤدي الى إعادة توزيع الدخل الوطني من قطاع الى قطاع فهي أيضا تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني ومن ثم تنقسم النفقات الى نفقات عادية ونفقات رأسمالية استثنائية بحيث تشمل النفقات العادية النفقات التي تنفقها الدولة لتسيير ادارتها اما الأخرى فهي نفقات استثمارية تخصصها الدولة من اجل الحصول على المعدات الرأسمالية واللازمة لزيادة الخدمات العامة.

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2003، ص: 23 .

² علي زغدود، "المالية العامة" ، ديوان لمطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص: 31 ص: 35 .

³ المادة 35 من القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق 7 يوليو 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

1- **نفقات التسيير**: هي كل النفقات التي تدفع من اجل المصالح العمومية وهي النفقات التي تشمل نفقات المعدات والمستخدمين.

تنقسم نفقات التسيير الى أربع أبواب يتمثل نفقات الباب الأول والثاني في الميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية اما الباب الثالث والرابع نجدها تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات هي تلك الأعباء الممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والاعباء المحسومة من الإيرادات.

2- تخفيضات السلطة العمومية وتمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية والازمة لتسيير مصالح الوزارات.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح وتشمل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات.

4- التدخلات العمومية تتعلق بنفقات التحويل.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 84-17.

2- **نفقات التجهيز**: هي نفقات لها طابع الاستثمار وتكون هذه من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بحيث يكمن الفرق بين نفقات التسيير والتجهيز ان نفقات التسيير توزع حسب الوزارات اما النفقات الاستثمار والتجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي.

ان قائمة ميزانية نفقات التجهيز تمثل الوثيقة الأساسية لعمليات التجهيز والاستثمار ولا تنتج أي عملية اذ لم تكن مسجلة ويجدر الإشارة الى انه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة وفق المخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار على عاتق الدولة.

نصت المادة 35 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي:

" تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- اعمادات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الاخرى بالرأسمال¹.

ويلاحظ ان تقسيم ميزانية النفقات الى قاعدة تخصيص الاعتمادات.

ويجدر الإشارة الى الفرق بين قانون رقم 17-84 والقانون العضوي رقم 15-18

المتعلق بقوانين المالية في تقسيم نفقات الميزانية وتصنف اعباءها حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 17-84 على ما يلي شمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:

- نفقات التسيير.

- نفقات الاستثمار.

- القروض والتسبيقات².

اما نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 15-18 في تصنيف أعباء الميزانية على

ما يلي: " تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب:

1-النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته.

2-الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون من التصنيف من أبواب النفقات واقسامها.

3-الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.

4-الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع

الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية³

¹المادة 35 من قانون 17/84 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق لـ: 7 يوليو، 1984 المتعلق بالقوانين المالية .

²المادة 23 ، مرجع نفسه .

³المادة 28، من قانون العضوي رقم 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 ، الموافق لـ: 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية .

وكذلك يكمن الفرق في تصنيفات الأعباء الميزانية فهي نص المادة 24 من القانون 84-17

نصت كالآتي: "تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2- تخفيضات السلطات العمومية.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

4- التدخلات العمومية¹.

بحيث ان الأعباء تصنف في القانون العضوي رقم 18 -15 تصنيفا اقتصاديا في نص

المادة 29 من القانون المذكور (رقم 18-15) كالآتي:

"تتضمن أعباء الميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية الأبواب الآتية:

1- نفقات المستخدمين.

2- نفقات تسيير المصالح.

3- نفقات الاستثمار.

4- نفقات التحويل.

5- أعباء الدين العمومي.

6- نفقات العمليات المالية.

7- النفقات غير المتوقعة².

د- الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية: الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية لهم دور

مهم في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات .

يختص كل من عون منهم بمهام وسلطات محددة قانونا ويتم التمييز بينهم كالآتي:

1 - الأمر بالصرف: كل شخص له صفة باسم الدولة او مجموعة محلية او هيئة عمومية

فيأبرام وتصفية الديون وتسديدها يعتبر أمر بالصرف العمومي فبذلك فهو يعتبر مؤهل

¹المادة 24 ، من القانون 84-17 ، مرجع سابق .

²المادة 29 من القانون العضوي رقم 18-15 ، مرجع سابق.

بالتعيين او بالانتخاب بتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف ويكون مكلفا بإنجاز عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.¹

ويصنف الأمور بالصرف الى:

1- **الأمرون بالصرف الرئيسيون:** هم كل الأشخاص التي منحت لهم صلاحية التنفيذ مباشرة والذين على راس الشخص المعنوي العمومي وذلك من اجل تحديد الإيرادات والنفقات هم:²

- المسؤولون المكفون بالتسيير المالي لمجلس الدستوري ومجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- الوزراء.

- الولاة عند التصرف لحساب الولاية.

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي عند التصرف لحساب البلديات.

- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

- المسؤولون المعينون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المسؤولون على الوظائف المحددة الذي يتم ذكرهم في المادة 23.

2- **الأمرون بالصرف الثانويين:** كل الأشخاص الذين يباشرون مهمتهم بصفتهم رؤساء

مصالح غير ممرضة والذين ينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي

إطار الإقليم الذي عينوا فيه وذلك بتفويض من الوزير الذي يعتبر امر بالصرف الرئيسي.

حيث يمكن للآمرين في حال غيابهم او حصول أي مانع تفويض سلطتهم او إستخلافهم

ويحرر قانون ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالا للسلطة والمسؤولية³.

يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين تفويض توقيعاتهم لصالح الموظفين والعاملين تحت

سلطتهم مباشرة في حدود الصلاحيات المخولة لهم¹.

¹المادة 23 ، من القانون رقم 90-21، الجريدة الرسمية عدد 35 ، الصادرة 15 أوت 1990 ، المتعلقة بالمحاسبة العمومية

²المادة 26 من القانون 90-21، مرجع سابق.

³المادة 28 مرجع سابق .

3- **الأمرون بالصرف الوحيدون:** هذه الصفة يختص بها الوالي خلال تنفيذ عمليات التجهيز العمومي غير المركز² فالبرامج القطاعية غير الممركزة للدولة تخص برنامج التجهيز المسجلة تحت امر الوالي والذي يوافق عليها فيعتمد عليها من طرف وزارة المالية وذلك وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تحدده الحكومة³.

فالآمر بالصرف وحيد عندما لا يكون رئيسي ولا ثانوي.

4-**الأمرون بالصرف الممثلون او المؤقتون:** هم الأشخاص الذين يمنح لهم تفويض السلطة او تفويض الاعتماد من طرف الامر بالصرف الرئيسي.

حيث لا يمكن للآمرين بالصرف ان يأمرؤا بتنفيذ النفقات دون امر بالدفع مسبق الا بمقتضى احكام قانون المالية⁴.

فالأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية فبهذه الصفة هم مسؤولون شخصيا على مسك وجود للممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة او المخصصة لهم⁵.

3- **المحاسب العمومي:** المحاسب العمومي هو كل شخص يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات او القيم والمواد المكلف بها حيث يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيين المحاسبين العموميين ويخضعون لسلطته ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية وتحديد كيفية تعيين بعض المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم⁶.

¹المادة 29 ، مرجع سابق .

²المادة 27 ، مرجع سابق .

³المادة 16 ، من المرسوم التنفيذي رقم 98-227، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998 المتعلقة بنفقات التجهيز للدولة.

⁴الماد 30 من القانون 90-21 مرجع سابق.

⁵المادة 32 مرجع سابق .

⁶المادة 34 ، مرجع سابق.

بحيث الفرق بين المحاسب العمومي والامر بالصرف فلأمر بالصرف العمليات التي تقوم بها و المكلف بها وتتعلق بالمرحلة الإدارية اما المحاسب العمومي يعبر عن مرحلة المحاسبية لتنفيذ الميزانية.

فمهام المحاسب العمومي المتعلقة بتحصيل الإيرادات هي:
التكلف بسندات الإيرادات التي يصدرها الامر بالصرف¹.

يصنف المحاسبون العموميون الى: محاسبون عموميون رئيسيون او ثانويون يتصرفون بصفة مخصص او مفوض.²

1- **المحاسبون الرئيسيون:** هو الذي يكلفون بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة.

يتصف المحاسبون الرئيسيون التابعين للدولة بالعون المحاسبي المركزي للخرينة العمومية وتأمين الخزينة الرئيسي أمناء الخزينة في الولاية والاعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2- **المحاسبون الثانويون:** وهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي وهم: قابضو الضرائب أمناء خزائن ما بينالبلديات أمناء خزائن المراكز، الاستشفائية الجامعية، أمناء خزائن القطاع الصحي، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون.³

3- **المحاسبون المخصصون:** هم المخولون بان يقيدوا لقائبا في كتابتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها امام مجلس المحاسبة.⁴

4- **المحاسبون المفوضون:** يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة اليه منذ تنصيبه الى غاية انهاء مهامه وتحرك مسؤولية المحاسب من

¹ المادة 35 ، مرجع سابق.

² المادة 09 ، من القانون التنفيذي 91-311 ، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.

³ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يسكها

الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفييتها و محتواها .

⁴ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، مرجع سابق.

طرف الوزير المكلف بالمالية او مجلس المحاسبة¹ فهم اللذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين².

المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة او الناقصة من الخزينة وتغطية العجز وكذلك المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يستطيع ارجاع هذه المسؤولية الى موظف او عون.

5- **المراقب المالي:** هو هيئة تابعة لوزارة المالية يعين المالية لمراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين لهم³.

يتمثل مهام المراقب المالي في وضع التأشيرة على الوثائق المخصصة لدفع النفقات فقد ورد في القانون بانه تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا⁴ قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي والتي تثبت فيما يلي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الاصلية الأولية التي تعد من بداية السنة والجداول الاصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.

- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز.

نستنتج في هذا المطلب المتمثل في الميزانية الدولة ان ميزانية الدولة تشكل من نفقات وايرادات بحيث تنفرع نفقات الدولة الى قسمين مهمين هما نفقت التسيير ونفقات التجهيز ولدى الميزانية أهمية كبيرة في تنفيذ السياسات المالية للدولة.

المطلب الثاني: الاعتمادات المخصصة للوزارة

¹ علي بساعد ، المالية العامة ، المعهد الوطني المالية، ديسمبر 1992، قليعة، الجزائر، ص: 53.

² المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سابق.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلزم بها .

⁴ المادة 05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-26 المؤرخ في 13 يناير 1992 ، المتعلق بالحسابات الجارية البريدية

الخاصة بالمحاسبين العموميين و الوكلاء الاداريين .

يقصد بالاعتمادات المخصصة للوزارة مجموعة من المبالغ المالية التي تخصص لكل وزارة في ميزانية الدولة بحيث توزع تخصيصات الاعتمادات المالية المخصصة وبما اننا بصدد الموضوع طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي فبطبيعة الحال يجدر بنا التفصيل والدراسة عن نفقات التجهيز التي تتمثل في الاعتمادات المالية المخصصة في ميزانية الدولة فهي التي تفتح الاعتمادات المالية في قانون المالية السنوي وذلك بتخصيص القطاعات الوزارية للدولة من اجل تجهيز تلك القطاعات¹.

الفرع الأول / تعريف نفقات التجهيز:

تعتبر نفقات التجهيز من احدى مكونات الميزانية العامة للدولة بحيث هي عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار التي تؤدي الى ازدياد الإنتاج الوطني والاجمالي وبالتالي ازدياد نمو ثروة البلاد² وبتفصيل اكثر تعتبر نفقات التجهيز الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة من اجل تغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة بحيث تمثل هذه الاعتمادات الحدة عليها الذي لا يمكن تجاوزه اثناء صرف النفقات حيث تسجل كل من النفقات التجهيز العمومي ونفقات الاستثمار ونفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص البرامج ولتنفيذ باعتماد الدفع³.

ويقصد أيضا بنفقات التجهيز انها النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية فهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي⁴.

¹ محمد بن عزة ، يحي زروقي، اشكالية تطور الانفاق العام و علاقته بالنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة مجاميع لمعرفة العدد 04 ، جامعة تندوف، أفريل 2017، ص: 41.

² فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، تطور النفقات العامة في الجزائر و اثرها على النمو الاقتصادي، مجلة المالية و الاسواق، العدد 7، جامعة مستغانم الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 10.

³ مرجع نفسه ، ص 11 .

⁴ يلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، وهران 2008 ،

حيث تنص المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حيث حدد فيها محتوى نفقات التجهيز نص كلاتي: «تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الأخرى برأسمال¹.

يتم توزيع نفقات التجهيز حسب قوانين المالية للسنة بالجدول "ج" موزعة حسب القطاعات الاقتصادية وبيان كل من مبالغ رخص البرامج واعتمادات الدفع².

خصائص نفقات التجهيز: تتميز نفقات التجهيز بعدة خصائص منها:

1- إنتاجية: تعد نفقات التجهيز نفقات منتجة يتولد عنها انتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي والفلاحي او انتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني.

2- نفقات تدخلية: تعتبر نفقات التجهيز نفقات تدخلية تستعملها الدولة من اجل التأثير على الأوضاع الاقتصادية .

3- نهائية: يقصد بها بان نفقات التجهيز تعتبر نفقات ير مسترجعة وبالتالي فإنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية.

4- عدم ثبات الحجم: تتميز نفقات التجهيز بعدما لاستقرار في حجم الاعتمادات المخصصة لها بحيث يخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير ويخضع حجم نفقات التجهيز لمداخل الجباية البترولية.

5- خاصية التعقيد: نظرا لفخامة المشاريع التي تتعلق بنفقات التجهيز والتي تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها وتحضيرها وطرق تنفيذها.

تشتمل نفقات التجهيز ما يلي:

¹ المادة 35 من القانون رقم 84-17 ، مرجع سابق.

- اكتساب العقارات: تقوم الجماعات المحلية بشراء عقارات وارضاي.
- اكتساب العتاد: ويقصد به العتاد الخاص بالنقل والحماية ضد الحريق.
- الاشغال الجديدة: البيانات التي تجرى تحت اراضي عارية.....الخ.
- الإصلاحات الكبيرة: هي الإصلاحات المهمة التي تجرى على العقارات قصد تجديدها¹.

الفرع الثاني: اقسام نفقات التجهيز.

أولاً: العناوين

تم ذكرهم سابقا في المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.
ثانياً: القطاعات:

تجمع نفقات التجهيز في عناوين بحسب القطاعات كما يلي:

- أ- قطاع المحروقات.
- ب- الصناعة التحويلية.
- ت- الطاقة والمناجم.
- ث- الفلاحة والري.
- ج- الخدمات.
- ح- قاعدة هيكلية اقتصادية واجتماعية.
- خ- التربية والتكوين.
- د- قاعدة هيكلية اجتماعية وثقافية.
- ذ- المباني ووسائل التجهيز².

ثالثاً: الفصول والمواد:

بالنسبة للفصول والمواد تقسم القطاعات الى قطاعات فرعية وفصول و مواد لكي تكون أكثر دقة ووضوح حسب النشاطات الاقتصادية التي تمثل برامج الاستثمار بحيث نجد ان

¹ بشير شاوش بلس، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص: 196-197 .

² جمال العمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة مصر ، 2004، ص: 59

كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة كان نأخذ العملية رقم 2423 فهي تشمل على :

القطاع 02.....الصناعات التحويلية.

القطاع الفرعي 24.....التجهيزات.

الفصل 242.....الصلب.

المادة 2423.....التحويلات الأولية للمواد¹.

الفرع الثالث / أهمية نفقات التجهيز:

لنفقات التجهيز عدة منافع اقتصادية واجتماعية وتتمثل في:

تعتبر نفقات التجهيز الوسيلة التي تنفذ التزامها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من اجل تحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية محفظة وتفاعلية بين الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني² وللاستفادة من الخدمات الأساسية وضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية وتتمثل الخدمات الأساسية في توفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والانارة والتربية والتكوين.³

- تهدف نفقات التجهيز الى انشاء بنى تحتية مختلفة التي لا يكن لهاائد مباشر بحيث هي ضرورية لتحقيق الانطلاقات الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي⁴.

- سبب الطابع الديناميكي لنفقات التجهيز أدى الى رفع معدلات النمو والتشغيل.

وبعد التطرق الى مفهوم نفقات التجهيز واقسامه واهميتيه سنتناول الإطار القانوني لتسيير نفقات التجهيز.

¹فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، مرجع سابق ، ص : 12 .

²راجع المؤلفات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية لا سيما ، عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، دار الجامعية، مصر، 2001، ص : 13.

³يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر، اطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص:49

⁴يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعات الجامعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015 .

الفرع الرابع : الإطار القانوني لتسيير نفقات التجهيز :

بدا يظهر تكوين وتبلور الإطار التنظيمي والقانوني لنفقات التجهيز منذ سنة 1998 وذلك لاعتبارية على الأقل هما:

- نقل اختصاص اعداد نفقات الدولة للتجهيز من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط الى وزير المالية وذلك بصور المرسوم التنفيذي 98-40 المؤرخ في 04 شوال عام 1418 هـ الموافق لـ 01 فيفري 1998 الذي يتعلق بتحويل ونقل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز.¹

- يتضمن المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق لـ 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة² والمعدل والمتمم³ مايلى:

- تصنيف برامج التجهيز العمومي الى ثلاث أصناف وهي:

برامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية. ووضع إجراءات دقيقة لإجراءات التسجيل والتنفيذ لنفقات التجهيز والتي تتعلق على الخصوص بضرورة التحضير للمشاريع⁴.

كما ذكرنا سابقا ان محتوى نفقات التجهيز يتحدد في نص المادة 35 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية⁵.

بحيث يتم توزيع نفقات التجهيز بقوانين المالية للسنة يتم ذلك بالجدول (ج) حيث يجمع في القسم العلوي الباب الأول والثاني تحت عنوان قسم الاستثمار اما في القسم السفلي يثبت الباب الثالث كالتالي:

¹ راجع الجريدة الرسمية العدد 05 ، لسنة 1998، ص: 09

² راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1421، موافق لـ: 14 جويلية 1998، العدد51، ص:06.

³ عدل هذا المرسوم، ثلاث مرات، الاول بمقتضى المرسوم التنفيذي 2000-40 المؤرخ في 14 فيفري، 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 فيفري 2000، العدد6، ص: 03 ، و الثاني بمقتضى المرسوم التنفيذي، 02-62 المؤرخ في 6 فيفري 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فيفري 2002 ، العدد10 ، ص: 03 .

⁴ مؤلف يوسف جيلالي، مرجع سابق ، ص: 19.

⁵ نفسالمرجعالسابق.

قسم الاستثمار: في الجزء العلوي من الجدول (ج) كما قلنا يضم على القسم الباب الأول والثاني باب النفقات المنفذة من قبل الدولة وباب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة فهو يشمل مبالغ رخص البرامج واعتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء هياكل قاعدية وتقرر الدولة تنفيذها او منح تمويلها وفق برامج الحكومة الائتماني وتوزع حسب القطاعات الاقتصادية التالية:

- 1- الصناعة.
- 2- المناجم والطاقة.
- 3- الفلاحة والري.
- 4- الخدمات المنجمية.
- 5- المنشآت الإدارية والاقتصادية.
- 6- التربية والتكوين.
- 7- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.
- 8- السكن.
- 9- المخططات البلدية للتنمية.

قسم العمليات برأسمال: تتمثل في الجزء السفلي من الجدول (ج) وهو يحتوي ويتضمن الاعتمادات المالية فهي عبارة عن تحقيقات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي سواء من حيث التكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من الدولة او المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية والبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة من اجل تحقيق بعض المهام الضرورية.

وتوزع على عدة مجالات المتمثلة في:

- 1- تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة: فهي التي تفتح غالبا من اجل تحقيق بعض المهام المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتنموي.

- 2- نفقات بالرأسمال: هي عبارة عن اعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية من اجل الزيادة في راس المال.
- 3- احتياطي نفقات غير المتوقعة¹.

الفرع الخامس /أنواع برامج التجهيز:

من حيث طريقة تسيير برامج التجهيز تصنف البرامج الى ثلاث وهي²:

1- **البرنامج القطاعي الممركز PSC:** وهي البرامج التي تشتمل المشاريع الكبرى ذات بعد وطني واستراتيجي وتكون مقررة باسم الوزراء او المؤسسات العمومية بحيث تتعلق بالعمليات المسجلة والمقررة باسم الوزراء او باسم المؤسسات العمومية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة وتنفيذ هذه البرامج من قبل الوزارة او المؤسسات العمومية مثل الوكالة الوطنية للسدود (مشاريع الري الكبرى).

2- **البرنامج القطاعي غير الممركز PSD:** يشمل هذا البرنامج المشاريع التي تسعى الى احداث التوازن الجهوي تكون مسجلة باسم الوالي مثل انجاز مؤسسات استشفائية.

3- **المخططات البلدية للتنمية PCD:** تكون هذه المخططات باسم الوالي بحيث تسعى الى تحقيق التنمية على المستوى المحلي ويتم ادماج وضم البلديات في عمليتي تحضيرها وتنفيذها وبعد التعرف على أنواع برامج التجهيز يجوز بنا التعرف على المخططات التنموية القطاعية المتمثلة في البرامج القطاعية الممركزة بما اننا بصدد تمويل عمليات المسجلة باسم الوزارة.

البرامج القطاعية الممركزة:

هي مجموعة من البرامج التنموية ذات بعد وطني بحيث تتميز هذه البرامج بضخامتها التي تفوق إمكانيات وقدرة الجماعات المحلية لأنها تتطلب إمكانيات وتقنيات ضخمة تسجل هذه البرامج ويشرف عليها وزير معني ومن الممكن ان تلتمس هذه البرامج مجموعة من

¹راجع في هذا الشأن ، دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج الدعم نمو الاقتصادي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001-2012، ص: 24.

²المؤلف يوسف جيلالي، مرجع سابق ، ص: 20 .

البلديات كإنشاء السدود ومن الممكن أيضا ان تمس مجموعة من الولايات كالطرق السريعة لذا هذه البرامج لا يتم الاشراف عليها من طرف الوالي بحيث تخص هذه البرامج التجهيزات العمومية للإدارات الممركزة والمؤسسات العمومية ذات طابع اداري والهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة وتتم هذه البرامج وفق المراحل التالية:

- التسجيل بعنوان ميزانية التجهيز.

- تبليغ من طرف وزير المالية.

- التسجيل من طرف المسؤولين المختصين.

نستنتج من هذه المطالب ان الدولة تخصص مبالغ مالية ضخمة وخاصة لميزانية التجهيز باعتبارها احدى مكونات الميزانية وذلك نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بنفقات التجهيز على المستوى الوطني فهي الوسيلة التي تساهم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الثاني: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى المحلي

يتم تمويل العمليات المتعلقة ببرامج التجهيز على المستوى المحلي حيث يتخصص لها مبلغ مالية اما من ميزانية الولاية او من ميزانية البلدية حيث يحرص مسؤولي الجماعات المحلية على تنفيذ برامج التجهيز ويكون أيضا من خلال مصالحها غير الممركزة وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث الى الولاية (المطلب الأول) المصالح الغير ممركرة (المطلب الثاني) والبلدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الولاية:

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة المركزية الإقليمية بالجزائر.

الفرع الأول: مفهوم الولاية

أولا: تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون رقم (07-12) المؤرخ في 21 فبراير 2012 على ان الولاية هي جماعة إقليمية حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فهي الدائرة غير ممركرة للدولة أي الدائرة بين الجماعات الإقليمية والدولة حيث انها تساهم مع الدولة في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية وكذلك تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بحيث تتدخل في كل المجالات حسب الاختصاص والصلاحيات المخولة والمنوطة لها قانونا¹.

اما المادة 09 فنصت عليها: "للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها"².

¹ المادة 01 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

² المادة 09 ، مرجع سابق.

وكذلك تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي ولكي تقوم الولاية بمهامها هناك هيئات تقوم بمهامها وهي المجلس الشعبي الولائي والوالي من خلال التعاريف استنتجنا مجموعة من الخصائص لولاية وهي:

- ان الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تتمتع الولاية بالاستقلالية المالية أي لها ذمة مالية.
- الولاية هي جماعة إقليمية لامركزية.
- للولاية اسم إقليم ومقر رئيسي.
- وأيضا هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة.
- مقاطعة المركزية تحت اشراف السلطة المركزية.

ثانيا: هيئات الولاية:

للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أ) - المجلس الشعبي الولائي :

يعرف المجلس الشعبي الولائي على انه جهاز مداولة على مستوى الولاية حيث يعتبر هيئة أساسية في تشكيل وتسيير إدارة الولاية نستطيع ان نقول عنه انه الأسلوب المثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي يمارس بموجبها سكان الإقليم حقوقهم في تسيير هو مجلس منتخب وبما انه منتخب هو الإطار الذي يعرفه الشعب عن ارادته حيث يراقب عمل السلطات العمومية فهو نموذج من نماذج لامركزية¹.

ب) - الوالي:

هو ممثل للدولة على المستوى المحلي ومفوض للحكومة حيث انه يقيم بالمقر الرئيسي للولاية فهو المسؤول بدوره على المحافظة على النظام والامن والسلام والسكينة

¹أبو منصف مدخل التنظيم الإداري المالية العامة، الدولة، البلدية، الصفقات العمومية، الميزانية العامة، دار محمدية العامة، الجزائر، ص:41.

العمومية فالوالي هو الامر بالصرف الميزانية الولاية وميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة للبرامج المقررة لصالح تنمية الولاية¹.

لم تضع النصوص القانونية تعريفا لمنصب الوالي لكنها تطرقت الى تمثيل الوالي للدولة حيث جاء في المادة 92 من القانون (09-90) المتعلق بالولاية نصت على ان " الوالي هو ممثل للدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية " .

اما المادة 105 من القانون (07-12) نصت على ان: الوالي يمثل الولاية جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها².

حيث عرفت المادة 110 من القانون (07-12) المتعلق بالولاية بان الوالي "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية فهو مفوض للحكومة"³.

الوالي هو شخص يمثل الدولة في إقليم الولاية حيث يتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية و يكلف الوالي بتنشيط وتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية.

- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

للمجلس الشعبي الولائي العديد من الصلاحيات نذكر منها:⁴

- الهياكل الاقتصادية الأساسية.

- التجهيزات التربوية.

- السكن.

صلاحيات الوالي:

للوالي عدة صلاحيات بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي منها:

¹المواد 102-107 من القانون 07-12 ، مرجع سابق.

²المادة 105 مرجع سابق.

³المادة 110 ، مرجع سابق.

⁴الجريدة الرسمية، الدستور 1996 المادة 70.

- يمثل الولاية في جميع اعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أيضا امام القضاء.
 - يقوم بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.
 - يعتبر تمثيل الولاية مسندا قانونيا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي.
 - يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية كالحضور في الاحتفالات الوطنية والشعبية.
- بصفته ممثلا للدولة:

- الوالي ممثل للدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية.
- يمثل الوزراء والالتزام بتنفيذ أوامره.
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات وضرورة احترامها.
- مكلف بالتنسيق والتشيط ومراقبة اعمال المديرية التنفيذية.
- لمسؤول عن المحافظة على النظام العام والامن والحماية والسلام.

ثالثا: تعريف ميزانية الولاية:

تتوفر الولاية بصفقتها جماعة إقليمية لامركزية على الميزانية خاصة بها من اجل تمويل العمليات والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.

تعرف الميزانية الولاية على انها عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما انها تعتبر قرار ترخيص للإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية او تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار،¹ ويكون أيضا معتمدة ومخصصة سنويا من طرف المجلس الشعبي الولائي من اجل تحقيق عدة اهداف لسكان الولاية في السنة المقبلة.

وحسب المادة 135 من 09-90 الميزانية تتشكل من إيرادات و نفقات و نفقات إيرادات، وهذا ما نصت عليه المادة 157 من قانون الولاية رقم 07/12 والذي عرفت ميزانية الولاية بانها جدول تقارير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وبانها عقد

¹المادة 135 من القانون الولاية 7-12 ، مرجع سابق.

ترخيص والادارة يسمح بسير مصالح الولاية وايضا بتنفيذ برامجها الخاصة بالتجهيز والاستثمار¹.

ونستنتج من التعاريف السابقة مجموعة من الخصائص لميزانية الولاية هي:

- أنها عمل تقديري.

- أنها وثيقة محاسبية² أي انها تخضع للشكليات المحاسبية التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية على كل المؤسسات العمومية.

- مساعدة على اتخاذ القرار تعتبر الميزانية قاعدة لاتخاذ القرار بالنسبة لمسؤولي المؤسسات حيث يعتمد في اتخاذ قراراتهم على معطيات الميزانية³.

- أنها قاعدة مراقبة الأداء.

- تشمل ميزانية الولاية قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز وللولاية مكانة هامة في مجال التخطيط حيث تعتبر من الجهات المكلفة مباشرة من اجل تلبية حاجيات المواطنين حيث تتمتع بصلاحيات عديدة وتمارس هذه الصلاحيات ضمن المخططات التي تضعها.

- وحسب ما نصت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحد المخططات التي يتم على المستوى البلدية والمخطط الاخر قطاعي يتم على مستوى الولاية⁴.

الفرع الثاني: البرامج والمخططات القطاعية الممركزة المتعلقة بعمليات التجهيز.

تمثل البرامج والمخططات غير الممركزة إطار مالي من ميزانية الدولة ولتي تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية التي تشتمل برامج المشاريع التي تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للولاية¹.

¹المادة 157 مرجع سابق.

²حسين مصطفى، المالية العامة، الديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون الجزائر، ص:75

³المادة 3 من قانون 90-21 الصادر في 15 اوت 1990 ، المتعلقة بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ، رقم 35 .

⁴موسى رحمانى، وسيلة السبتي، واقع جماعات المحلية في ظل الاصلاحات المحلية، ملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التعديلات، جامعة باتنة، 2004، ص:04

أولاً: برنامج القطاعي غير الممركز .

تتعلق ببرامج التجهيز التي تسجل باسم الوالي وفق قطاعات فرعية مقسمة الى فصول وبنود بحيث تحمل هذه البرامج النظرة القطاعية للتنمية والتي تعتمد على تنفيذ البرامج الخاصة بنشاط كل قطاع وحسب الأولوية لكل ولاية .

ويتضمن هذه البرامج القطاعية الغير ممرضة حسب المرسوم 73-135 الصادر في سنة 1973 اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات مقارنة برامج التنمية للولاية ومنح صلاحيات اعدادها كذا تنفيذها للوالي بالتنسيق مع المجلس التنفيذي للولاية.

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227 على أن البرامج القطاعية غير الممركزة انها برامج تسجل باسم الوالي و يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغه رخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي²، أي أن هذه البرامج تكون مسجلة باسم الوالي³ وبإشراف منه وتكون رخصة البرنامج موزعة ضمن مدونات الاستثمارات العمومية وتسبب بمقرر برنامج وزير المالية حيث يتم وفق المراحل الآتية :

1- **تبليغ مقرر برنامج للوالي:** يصدر وزير المالية مقرر البرنامج وفق للبرنامج السنوي للتجهيز والتي تقبل من طرف الحكومة ثم تبلغ للوالي لأنه الامر بالصرف الوحيد.

2- **تسجيل مشروع:** يقوم الوالي بتسجيل المشاريع التي بلغت اكتمالا كافيا مما يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة وذلك من خلال:

- توفير مسرح للبناء .

- توفير الدراسات الملائمة للمشروع.

- تقييم المشروع.

¹ملحق المرسوم التنفيذي رقم 93-57 الممضي في 27 فبراير 1993 ، يتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الجريدة الرسمية العدد 14 ، لسنة 1993 .

²المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1419، الموافق لـ: 13 يوليو، سنة 1998، المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز .

³المادة 16، من المرسوم التنفيذي 98-227 ، مرجع سابق.

- اجال الإنجاز والدفع.

ثانيا: مخططات قطاعية غير ممرضة

وتعتبر هذه المخططات ذات طابع ولائي تدخل ضمن المخططات الاستثمارية للولاية والمؤسسات العمومية التي تخضع لوصايتها و تسجل باسم الوالي، الذي يسهر على تنفيذها وبذلك فالمخطط القطاعي يعكس المدى المتوسط للبرامج بصفة تعاقدية، و تعتبر هذه المخططات أداة هامة على مستوى اللامركزية من حيث التنمية، ويتم ادراج هذه المخططات في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممرضة، يهدف هذا المخطط لتحقيق التوازن الجهوي.¹

الفرع الثالث: اعداد برامج القطاعية للتنمية PSD

أولا: طريقة تسجيلها:

يتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها الذي يقدمها في شكل مشاريع لمجلس الشعبي الولائي من اجل المصادقة عليها وبعد ارسال المخطط لها تقوم الهيئة التقنية بدراسة الجوانب التقنية للمخطط.²

ثانيا: مرحلة إنجازها:

بعدما يصادق المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع التي تكون بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية .

يتولى كل قطاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار المقاوله ثم تقوم بمنح كل مديرية ولأئيه معينة امر الخدمة (O.D.S) للمقاوله صاحبة المشروع.

¹المادة 04 من المرسوم رقم 95-54 ماضي في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد 15 .
²زاوي اسماعيل، اعداد وتنفيذ البرامج القطاعية غير ممرضة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014، ص

تتولى المصالح التقنية لكل مديرية معينة بمراقبة الإنجاز للمشروع بالتنسيق مع جميع الهيئات المعتمدة من طرف الدولة كما يمكن مشاركة رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات المعنية¹.

المطلب الثاني: المصالح الغير ممرضة:

تعتبر المصالح الغير ممرضة للدولة ذات أهمية كبيرة .خاصة مع تطور و تعدد وظائف الدولة في عدة مجالات تدخلها في الحياة.

الفرع الأول: تعريف المصالح الغير ممرضة :

التعريف الفقهي:تعرف المديرية التنفيذية أو مايعرف بالمصالح الخارجية للوزارات بأنها "تلك المصالح الخارجية للوزارة كما يقصد بها المديرية التنفيذية التي تقوم بعض المهام الادارية على المستوى الاقليمي و المحلي بتعويض من الوزارة و هي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها و تعمل على تنفيذ قوانينها و فرض أنظمتها في العديد من القطاعات منها القطاع الاقتصادي المالي، الاجتماعي، الثقافي، الفلاحي"².

كما تعرف المصالح الخارجية للوزارات بأنها"في تلك الأجهزة الادارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها بعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة .اما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية أو مديرية الفلاحة الجهوية للجمارك التي يمتد اختصاصها الاقليمي عدة ولايات"³.

¹ عبد السلام ريان ريان، اشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية لتنمية بولاية الاغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الادب و العلوم ، بوزريعة الجزائر، 2006، ص: 114.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر 2012، ص: 246.

³ محمد الصغير بعلي، القارات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005، ص ص: 24-25 .

التعريف التشريعي: تحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 240/99 على مايلي "يؤسس في الولاية مجلس الولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها"¹.

كما نصت المادة 111 من قانون 07/12 ينشط الوالي و يفصل و يراقب نشاط المصالح الغير ممرضة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية . الا أنه يستثني:

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و البحث العلمي و التعليم العالي .
- وعاء الضرائب و تحصيلها.
- الرقابة المالية.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيفة العمومية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة أو خصوصية اقليم الولاية و تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "².

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف المصالح الغير ممرضة للدولة انما بين كل من القرارات الوزارية المشتركة و المراسيم التنفيذية لمهام و صلاحيات المصالح الغير ممرضة للدولة . مما أدى الى علاقة تكامل بين الدولة و المصالح الغير ممرضة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالح الغير ممرضة للدولة:

تجسد التنظيم الاداري في الجزائر في نظامين هما المركزية و اللامركزية الادارية فهما صورتين أخذت بهم الدول الحديثة.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-240، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتضمن ضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية و هيكلها ، الجريدة رسمية العدد 48، مؤرخة في 23 جويلية 1994

² المادة 111 من قانون 07/12 مؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29/02/2012

أولاً: مدى اعتبار المديرية التنفيذية احدى صور المركزية الإدارية :

في جميع الدول الحديثة يقوم التنظيم الاداري باعتماده على المركزية الادارية التي تعمل على حصر الوظيفة الادارية ،اما النظام اللامركزي يقوم على الاعتراف بوجود مصالح محلية تحتاج الى انشاء هيئات من أجل تسيير شؤونها.

1- المديرية التنفيذية احدى صور المركزية الإدارية :**أ- تعريف المركزية الإدارية :**

عرفها محمد الصغير بعلي على أنها جمع الوظيفة الادارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد و هو الدولة حيث يتولى و يهيمن على النشاط الاداري و ان تعددت الهيئات و الأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية .¹

ب- أركان المركزية الإدارية:

-تركيزو حصر الوظيفة الادارية في يد السلطات المركزية

-التدرج الإداري.

-السلطة الرئاسية.

ج- صور المركزية الإدارية:

التركيز الاداري:تمثل التركيز الاداري في حصر و جمع كل مظاهر تسيير النشاط الاداري بيد الوزارة بالعاصمة. بحيث لا يكون لممثلهم في العاصمة أو الأقاليم اية سلطة خاصة في تصريف الأمور.²

- عدم التركيز الاداري:يتمثل عدم التركيز الاداري في التفويض و ذلك بأن تعهد الوزراء ببعض صلاحياتها و مهامها الى كبار الموظفين الاداريين في النواحي و الأقاليم مثل المديرية الموجودة على المستوى الولائي:مديرية التربية، مديرية الفلاحة،الصحة.³

¹ محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر 2002، ص: 35 .

² سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة الكتاب الأول، ادارة الفكر العربي ، القاهرة مصر 2014، ص ص : 107-108.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه.

2- المديرية التنفيذية احدى صور عدم التركيز الإداري:

أ- تعريف اللامركزية الادارية:تمثلت اللامركزية الادارية في العمل على توزيع مهام الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية او مصلحة مستقلة ،حيث تمثل هاته الهيئات في ممارسة نشاطها الاداري تحت رقابة الحكومة المركزية¹.

ب- أركان اللامركزية الادارية :

-وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

-الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحة مستقلة .

-رقابة السلطة المركزية.

ج- صور اللامركزية الادارية:

اللامركزية الاقليمية :تقوم لمصلحة أشخاص معنوية ادارية تتركز على معيار جغرافي.²

اللامركزية المرفقية أو المصلحية : تقوم لمصلحة أشخاص معنوية ادارية ،تتركز على معيار التخصص في نشاط محدد.

ثانيا:مدى تمتع المصالح غير الممركزة للدولة بالشخصية المعنوية :

أدت المديرية التنفيذية الى دور كبير من حيث نشاطاتها و أهميتها .

أ- تعريف الشخصية المعنوية :

عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها "الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة (أشياء)تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق عرض و هدف مشروع

¹محمد سليمان الطماوي، المرجع سابق ، ص: 151 .

²ناصر لباد (الوجيز في القانون الاداري) التنظيم الاداري ، ط1، le laboratoire des études behavioristes et des

études sur le droit (L.E.B.E.D) سطيف الجزائر، 2001، ص:91.

بموجب اكتساب الشخصية القانونية و يقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات.¹

ب- أركان الشخصية المعنوية:

-مجموعة أشخاص أو أموال.

-الغرض المشروع.

-الاعتراف.

ثالثا:أنواع المصالح غير الممركزة للدولة و صلاحيتها:

تعتبر المديرية التنفيذية هيئة من هيئات عدم التركيز الاداري يطلق عليها اسم المصالح الخارجية لأنها متواجدة خارج الادارة المركزية (العاصمة) بحيث، تمارس الصلاحيات على مستوى الاقليم المحلي، و لها عدة هياكل جهوية و أخرى ولائية.

1-المصالح الغير ممركرة للدولة ذات الطابع الولائي:

-مديرية التربية :

نص المرسوم التنفيذي رقم 174/90 الذي يحدد كفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها .على أن مديرية التربية تعتبر من المديرية الموجودة على المستوى الولائي يسيرها مدير ولائي يعين بموجب موسم رئاسي²، حيث تجمع مصالح التربية على مستوى كل ولاية في شكل مديرية التربية.³

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 25 .

² مرسوم التنفيذي رقم 174-90 ، المؤرخ في 9 يونيو، 1990 الذي يحدد تنظيم الولاية و تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 13 يونيو 1990.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 174-90 ، مرجع سابق.

-مديرية الأشغال العمومية :

نص المرسوم التنفيذي رقم 436/05 الذي يحدد قواعد تنظيم مديرية الأشغال العمومية في الولاية و عملها تعتبر مديرية الأشغال العمومية وزارة الأشغال العمومية على مستوى اقليم الولاية¹.

حيث تتكون مديرية الأشغال العمومية من 3 الى 4 مصالح على حسب خصوصيات كل ولاية و أهمية المهام الموكلة لها،تتكون كل مصلحة من 3 مكاتب على الأكثر و ذلك حسب أهمية النشاطات الموكلة لها².

- مديرية المصالح الفلاحية:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 195\90 الذي يظبط قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية و عملها³، تجمع مصالح الفلاحة في الولاية ضمن مديرية تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب و يمكن انشاء أقسام فرعية للفلاحة، حيث يمكن أن تشتمل المديرية الولائية لمصالح الفلاحة على عدد من المصالح يتراوح بين 3 و 7 مصالح و ذلك بحسب الخصوصيات الفلاحية لكل ولاية و تبعا لأهمية المهام الواجب إنجازها . ويمكن ان تشتمل كل مصلحة على 3 مكاتب على أكثر تقدير و ذلك تبعا لأهمية المهام الموكلة إليها⁴.

- مديرية الصحة و السكان :

تعتبر مديرية الصحة و السكان مديرية تنفيذية للدولة تحت وصاية وزير الصحة و السكان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 261/97 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات

¹المرسوم التنفيذي رقم 436-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الاشغال العمومية في الولاية و عملها، الجريدة الرسمية العدد 74 ، المؤرخ في 13 نوفمبر 2005، ص: 17 .

²المادة 03 مكن مرسوم التنفيذي رقم 436-05، مرجع سابق .

³المرسوم التنفيذي رقم 195-90 المؤرخ في 23 يونيو 1990 ، الذي يحدد قواعد التنظيم مصالح الفلاحة في الولاية و عملها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 27 يونيو 1990، ص 871 .

⁴المواد 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 195/90 ص871

الصحة و السكان الولائية و تسييرها¹ تتكون مديريةية الصحة و السكان من مصالح مهيكلة في شكل مكاتب ، و تتكون مديريةية الصحة و السكان من 3 إلى 6 مصالح ، و يمكن كل مصلحة حسب أهمية المهام التي تصطلح بها أن تضم مكتبين إلى ثلاثة مكاتب² .

- محافظة الغابات :

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 333/95 إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها³ ، في كل ولاية تنشأ محافظة للغابات و يسيورها محافظ للغابات يعين عن طريق مرسوم تنفيذي من إقتراح الوزير المكلف بالغابات ، حيث تنظم على شكل مصالح و مكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية و أهمية الأعمال المطلوب القيام بها ، ولا يمكن أن تتعدى عدد هذه المصالح خمسة و تنقسم محافظة الغابات إلى دوائر غابية و مناطق غابية يحدد عددها بقرار الوزير المكلف بالغابات⁴ .

- مديريةية الصناعة و المناجم :

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 15/15⁵ إلى إنشاء مديريةية الصناعة و المناجم على مستوى الولاية و يحدد مهامها و تنظيمها ، حيث تقوم مديريةية الولائية للصناعة و المناجم على عدة مهام منها :

- مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية و الابتكار .
- متابعة الشراكة و تسيير مساهمات الدولة .
- السهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع و نشرها .
- ممارسة مهام السلطة العمومية و الخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية .
- تنفيذ السياسات في مجال المناجم¹ .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 14 يوليوسنة 1997، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريةية الصحة و السكان الولائية و تسييرها ، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16 يوليوسنة 1997، ص 12 .

² المواد 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المرجع السابق، ص: 12- 13 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 333-95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995 ، ص 21

⁴ المواد 2-4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333 ، مرجع نفسه ، ص: 22-33 .

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 29 يناير 2015 ، المتضمن إنشاء مديريةية ولائية لصناعة و المناجم و مهامها و تنظيمها ، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015- ص 30

2/ المصالح الغير ممرضة للدولة ذات الطابع الجهوي :**- مديرية التجارة :**

حث المرسوم التنفيذي رقم 409/03²، الذي يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها ، حيث تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة على شكل مديريات ولائية للتجارة و مديريات جهوية للتجارة :تعتبر مديرية التجارة من المديريات الجهوية يسيروها مدير جهوي يعين حسب التنظيم الساري المعمول به .

مديرية الضرائب :

نص المرسوم التنفيذي رقم 327/06 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها³ تعتبر المديرية الجهوية للضرائب الإدارة المركزية على مستوى الجهوي حيث تمثل همزة وصل بين المديرية الولائية للضرائب و بين المديرية العامة للضرائب .تنظم المديريات الجهوية البالغ عددها (09) مديريات و يحدد اختصاصها الاقليمي بموجب قرار وزاري في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربعة مكاتب في كل مديرية فرعية ،حيث يحدد تنظيم و صلاحيات كل هيكل بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و يعين المديرون الجهويين للضرائب بمرسوم⁴ .

الفرع الثالث:اختصاصات المصالح الغير ممرضة للدولة**1/سلطة إتخاذ القرارات****أولا :المجال الشخصي لسلطة إتخاذ القرارات :**

¹المواد 1-2 من المرسوم التنفيذي 15-15 ص 30,31.

²المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 03نوفمبر 2003 المتضمن المصالح الخارجية في الوزارة للتجارة و صلاحياتها ,الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 09 سبتمبر 2003 ص 16.

³المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006, الذي يحدد تنظيم مصالح خارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها ,الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 24/09/2006,ص06.

⁴المواد 6-9 من المرسوم التنفيذي رقم 06/327.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 174/90¹ على انها "تتولى مديرية التربية الموضوعة تحت سلطة وزير التربية القيام بتعيين الموظفين التربويين و الاداريين و التقنيين و أعوان الخدمة في المؤسسات و متابعتهم و تسيير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا :المجال الموضوعي لسلطة إتخاذ القرارات

إن سلطة إتخاذ القرارات تعتبر من إختصاص الرئيس و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و التوجيهات للمدراء التنفيذيين كونه المسؤول عن الأعمال التي يمارسونها و ذلك دون مخالفة القانون².

كما نصت المادة 129 من القانون المدني³ "لايكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصا عن أفعالهم التي أصرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من الرئيس".

2/سلطة التنظيم

أولا :المجال الشخصي لسلطة التنظيم :

يرأس المدير التنفيذي الجهاز الإداري و ينظمه من خلال تعيين الموظفين و ترقيةهم و نقلهم و فصلهم من خدمتهم و تأديبهم .

كذلك يمارس المدير التنفيذي السلطة التنظيمية بناء على تفويض من سلطة المركزية دون الرجوع إليهم ، و يحظى بسلطة توقيع الجزاء التأديبي على الموظفين في حالة الإخلاء بواجباتهم الوظيفية ، و يساهم في تعيين الموظفين الذين يشكلون رؤساء مصالح في المديرية ، و كذا رؤساء المكاتب⁴.

¹المرسوم التنفيذي 90-174 يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المتمم والمعدل بمرسوم تنفيذي 05-405

المؤرخ 2005/10/17المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية و يبين مختلف مصالحها و عملها ، الجريدة الرسمية عدد13.

²بن التومي عائشة الادارات غير مركز للدولة ، التنظيم ، الاختصاصات و الرقابة عليها ، مذكرة ماستر و تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2016/2017.

³الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان، عام 1995، الموافق 26 سبتمبر 1975،المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.

⁴خليلي حنان ، المركز القانوني للمديريات التنفيذية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

ثانيا :المجال الموضوعي لسلطة التنظيم :

نصت المادة 04 من الأمر 03/06¹ على انه يختص المدراء التنفيذيون بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على السلم الإداري ، و السيرورة الحسنة للهيكل و التي تتمثل أساسا في ترسيم الموظفين و هو إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته ليُدْرَج في وظيفته عمومية دائمة في ظل السلم الإداري، و يشترط لترسيم الموظف حسب المادة 84 منه قضاء فترة التربص مدتها سنة، و بعدها تأخذ القرار الإدارة إما ترسيمه أو إخضاعه لتربص مرة أخرى أو تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض بالإضافة إلى منح الامتيازات و أوسمة شرفية و مكافآت للموظفين لثمنين اجتهاداتهم و هذا مانصت عليه المواد 97/98 من الأمر 03/06².

المطلب الثالث: البلدية:**الفرع الأول: مفهوم البلدية:**

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " البلدية في الجماعات الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تتمتع البلدية بعدة خصائص بكونها تكسب مكانة مهمة في التنظيم الإداري:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها معالج مشتركة.
 - تعتبر مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان سير الحسن للمصالح العمومية.
 - انها مجموعة لامركزية جاءت وفقا للقانون وتمتع بالشخصية المعنوية.
- طبقا للمادة 13 من قانون البلدية " يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها مجلس شعبي بلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

خيضر محمد بسكر، 2018/2019، ص 69 .

¹المادة 04 من الأمر 03/06.

²المواد 97/98 من الأمر 03/06 .

وجاء في المادة 48 من قانون البلدية " يعين اعفاء القائمة التي نالت اغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراح يعين الرئيسي للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي. ان قانون البلدية لم يصرح على طريقة اختيار الرئيس انما اكتفى بذكر من لهم الحق في الاختيار على عكس قانون الولاية الذي وضع وصرت عن طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية وكذلك الدولة.

أ- بالنسبة لتمثله للبلدية:

- يمثل البلدية امام الجهات القضائية وفي حالة تصادم مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية.
- يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والإدارية¹.
- يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها ويراقب المجلس من حيث:
- تسيير البلدية والاذن بالإنفاق.
- القيام بكل الاعمال القانونية المتعلقة بالأموال البلدية.
- اقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تطبيقها.
- يرأس المجلس ويعمل على إدارة اجتماعات وعمال المجلس الشعبي البلدي.

ب/- بالنسبة لتمثله للدولة:

في حالة المدنية: كما جاء ف المادة 68 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية يخول القيام بنفسه او التفويض لاحد نوابه او الموظف بالبلدية. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي سنويا بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية.

¹ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص: 162-164 .

- الشرطة الإدارية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، الحفاظ على امن العام والصحة العامة، السكنية العامة، العمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات¹.

الفرع الثاني: تعريف ميزانية البلدية:

تعرف وفقا لقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بالبلدية في المادة 176 على ان ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وفي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المعالج البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار، ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم².

وتتميز ميزانية البلدية بانها:

- عملية تقديرية.

- هي عملية ترخيص.

- عملية ذات طابع اداري.

- تعتبر عمل دوري.

- وفي عمل ينص على مسائل مالية.

وتنقسم ميزانية البلدية على حسب ما نصت عليه المادة 179 من القانون رقم 11-10 على ان الميزانية البلدية تنقسم الى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يقسم الى إيرادات ونفقات متساوية³.

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-315 مؤرخ في 21 اوت 2012 ينص شكل الميزانية البلدية ومضمونها على ترتيب النفقات والايادات داخل المصالح بالنسبة لقسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تدرج خارج البرامج بالنسبة الى قسم التجهيز والاستثمار

¹د. محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص:164-165.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، العدد37، الصادرة 03 جويلية 2011.

³المرجع نفسه .

حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها¹، نفقات ميزانية البلدية.

1- نفقات قسم التسيير:

تعتبر نفقات أساسية ولازمة لسير مرافق البلدية بحيث تسيير الجهاز الإداري لا تستطيع الاستغناء عنها لأنها تكمل مرفق البلدية تعتبر نفقات اجبارية وملزمة تطبيقها بموجب القوانين والتنظيمات².

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

يقصد بها نفقات تتعلق بأعمال المنشآت الكبرى من الناحية الاقتصادية والإدارية والاجتماعية وفي نفقات تنمي من راس مال البلدية وتتعلق بنفقات التجهيز العمومي ونفقات المساهمة براس المال على سبيل الاستثمار³.

تم تقسيم نفقات التجهيز والاستثمار حسب ميزانية البلدية الى:

برامج البلدية: وهي نفقات تعمل عليها البلدية لتطبيق برامج التنمية حيث تتعلق بالبيانات والتجهيزات الطرق الصحة التعليم السكن الخ.

برنامج لحساب الغير: وهي النفقات التي تشارك بها البلديات في بناء مؤسسات عمومية تابعة لها وتمول مشاريع مشتركة⁴.

الفرع الثالث: المخططات البلدية للتنمية

أولا: تعريف المخطط البلدي للتنمية:

يقصد به مخطط عمل تصممها السلطات المختصة في نطاق المخطط الوطني حيث يقوم على تحديد مدتها وأولوياتها وكيفية تمويلها، وتتم عبر خطوات وكل بلدية تقوم بإعداد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية، وتتضمن مخططات البلدية بقطاعات تخص الحياة اليومية

¹ الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية لسنة 2012 ، العدد49، الصادرة 9 سبتمبر 2012 .

² سلمى بن دايدة ، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3 كلية الحقوق 2009، ص : 14 .

³ الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية 2011، العدد37، الصادرة في 3 جويلية 2011 .

⁴ كريم يرقى ، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية) ، جامعة الدكتور يحي

فارس بالمدية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2010/2009 ، ص : 83 .

للمواطنين كالمياه والنقل يختص المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها¹.

تكون الاختصاصات من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الامر بالصرف الا ان المجلس الشعبي البلدي لا يقوم وحده بهذا الاختصاص يساهم معه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازها والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته، وتمثلت في:

- امين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية.
- رئيس الدائرة كممثل الوالي المنشط والمنسق بين البلديات².
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.
- امين خزينة الولاية.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديريات المجالس التقنية للولاية.
- الوالي باعتباره الامر بالصرف الرئيسي.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزانية والمراقبة المالية.

تكمن أهميته عند تحقيق التنمية المحلية الأساسية للتخطيط الإقليمي او المحلي اذ تحققت اعماله، وتبين برامج تسمح بتنشيط تنمية محلية تلبي احتياجات المواطنين ان التخطيط البلدي يعمل على كشف الموارد والفرص الاستثمارية في الأجزاء من الدولة الواحدة³.

يسمح مخططات البلدية للتنمية باستغلال جميع إمكانيات الإقليم الطبيعية والبشرية وكذا توظيفها في خدمة التنمية المحلية.

¹تنص المادة 107، من قانون البلدية 11-10 على (يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ..)

² يتولى رئيس الدائرة في اطار القوانين و تنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي و بتفويض منه، تنسيق وتنشيط و عمليات تحضير مخططات البلدية لتنمية و تنفيذها.

³أبو بكر متولي، التخطيط القومي و الاقليمي و المحلي، المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، 1974، ص: 30.

يعد التخطيط الإقليمي صورة بتطبيق اللامركزية في التخطيط حيث انه يسمح بإنشاء مؤسسات قريبة من المواطن وبالتالي تكون موافقة للاحتياجات ورغبات المواطنين.

يساهم التخطيط المحلي في تحقيق المشاركة الفعلية السليمة وذلك من خلال ادخال المواطنين في صنع القرار المحلي.

يعد التخطيط المحلي للتنمية من الادوات الاساسية للتنمية المحلية و يهدف لتنظيم النشاطات المختلفة لكافة القطاعات وعلى كافة المستويات , الامر الذي يتطلب جهود الدولة بتظاهر جهود المسؤولين على المستوى المحلي¹.

- اهداف المخططات البلدية للتنمية:

تعتبر التنمية من صلاحيات ومسؤولة البلدية وهذا يعني ان برامجها منسجم معد على أسس انهاء المناطق التي يجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي من المفروض القيام بها نظرا لحاجيات وطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه².

حيث سعى المشرع الجزائري الى منح اللامركزية في اتخاذ القرار واعداد البرامج للجماعات المحلية، وذلك بمقتضى القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية انه أصبحت البلدية تساهم الى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية في كافة المجالات. حيث تهدف الى:

- القضاء على الزحف الريفي.
- تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي.
- محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية من جهة مركزية التسيير الاعتماد والعراقل الناجمة عنها .
- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات.
- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية .

¹ مريم أحمد مصطفى، احسان حفطي، قضايا التنمية في الدولة النامية، دار المعرفة الاسكندرية مصر، 238.

² الطيب ماطلو ، دور المنتخب في التنمية مجلة الفكر البرلماني، نشرة مجلس الامة الجزائري، العدد12، أفريل 2006،

- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

- يهدف المخطط البلدي لتهيئة تنمية المناطق المحددة داخل إقليم كل بلدية معينة بمخطط.

ثانيا: تمويل المخططات البلدية للتنمية:

من اجل تنفيذ المخطط البلدي للتنمية تحتاج المجالس الشعبية البلدية الى موارد بشرية ومالية لتمكن من القيام بأعمالها تنقسم الموارد المالية للبلديات الى قسمين:

1-الموارد المالية المحلية:

تتمثل في ضرائب مباشرة وغير المباشرة ورسوم الخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها وما نتج من الهبات والوصايا و القروض¹، الا انها موارد لقسم التسيير الذي تزداد نفقاتها بينما يبقى قسم التجهيز والاستثمار الذي يرتبط بالتنمية المحلية للبلدية يعاني من ضعف الارادات مما يجعل المجلس الشعبي البلدي ودفعه لطلب المعنويات الخارجية للدولة او الولاية بشكل خاص.

2- **الموارد المالية المركزية:** ان الموارد الجبائية ومختلف الموارد الذاتية لا تكفي لتغطية النفقات كلها بحيث نجد المجالس الشعبية البلدية مرتبطة بإعانات الدولة².

وهذا ما يجعلها تحت رحمة السلطة المركزية يحكم تمويلها المالي لمشروعات التنمية المحلية للبلدية، وذلك عن طريق مساعدات تقدمها في شكل مخططات البلدية التسمية يمكن القول ان الإعانات الكاملة المقدمة من طرف الدولة يتغير مقدارها من سنة الى أخرى اي بالزيادة او بالنقصان.

كما ان التمويل المركزي واجراءاته يتميز بنقله حيث تستلزم بعدة مستويات الولاية الوزراء الداخلية الوزراء المالية يترتب عليه هيمنة السلطة المركزية، وذلك من حيث الاختيارات الاقتصادية والانفاق المالي.

ثالثا: اعداد مخططات البلدية للتنمية

¹تنص المادة 170، من قانون البلدية 10/11 على مايلي: "تتكون الموارد المالية و الميزانية للبلدية بصفة خاصة فيمايلي: حصيلة

الجبائية ، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل املاك البلدية، لإعانات ومخصصات ، ناتج الهيئات و الوصاية و القروض.

²عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الابحاث اقتصادية و الادارية، جامعة بسكرة، العدد02 ديسمبر

2007، ص: 105.

1- طريقة تسجيلها:

تتولى مصالح البلدية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعند نهاية كل سنة ميلادية تحديد تقديرات في البطاقة التقنية من طرف مصالح البلدية مباشرة او عن طريق مكاتب الدراسات يعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية يتم اعداد بطاقات التقنية لكل عملية مقترحة بحيث يتم تحديد طبيعة الاشغال المراد إنجازها بتفصيل والتكلفة المالية للمشروع من خلال البطاقة تقنية يتم التداول عليها في المجلس الشعبي البلدي ثم تعرض الاقتراحات على لجنة تقنية للدائرة من اجل مناقشتها وترتيب أولوياتها حسب المشروع يتم المصادقة على المشاريع المقبولة كما بالإمكان اقتراح بعض المشاريع للتكفل بها ماليا ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية¹.

تسجل لجنة الدائرة محضرا اجتماع يحتوي على الآراء المأخوذة والمتوصل اليها ويرفع الى لجنة التقنية للولاية تحت رئاسة والي الولاية وبحضور كل من مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم اجراء تدعيم للعمليات المقترحة والمرفوعة من طرف لجنة الدائرة تسلم اشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها وعليه يعتبر الوالي هو المسؤول الأول عند ضبط واعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية².

2- مرحلة إنجازها:

عندما يتم اعداد المخطط بالتنمية يبلغ مقرر تسجيل العمليات الى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة .

يعقد رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسة مداولة بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعلمهم بمقرر تسجيل العمليات بعدها يتم المصادقة والموافقة عن طريق مداولة جدول العمليات بعدها يتم اعداد مداولة أخرى لتحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات اما عن طريق

¹ عبد السلام ريان، اشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الاغواط ، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الادب و العلوم الانسانية، بوزريعة الجزائر، 2006 ، ص: 111-112 .

² شويخ بن عثمان ، دور الجماعات في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011، ص 122-123.

المقولة وفقا لقانون الصفقات العمومية 10-236 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم بالتعديل الأخير وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

يتولى مكتب التجهيز للبلدية تحت اشراف امينها العام اعداد صفقة عمومية او عقد يعد اختيار المقولة يودع الملف الإداري والتقني زيادة الى المداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليها يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لصاحب المشروع المختار الامر بالخدمة لبدء الأشغال تبعا لبنود الصفقة².

¹ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية لسنة 2015 العدد 50، الصادرة 20 سبتمبر 2015 .

² كريم يرقى، مرجع سابق، ص: 55-56.

خلاصة الفصل:

من اجل رفع النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية تقوم الدولة بتخصيص أموال طائلة لتمويل عمليات التجهيز القطاعي سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي بحيث تباشر الدولة عمليات تتطلب إنفاق واسع في إطار برامج التجهيز القطاعية.

الفصل الثاني

تنفيذ عمليات التجهيز القطاعي

تمهيد :

يتم تنفيذ نفقات التجهيز بآليات تتحدد في كل من أسلوب البرنامج المتعدد السنوات الذي يسعى الى تنفيذ استثمارات الدولة حيث لجأت الدولة أيضا إلى حسابات تخصيص الخاص التي تعتبر آلية لتمويل و تنفيذ برامج التجهيز القطاعي ، كما تعتمد نفقات التجهيز على تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع في تنفيذها و هذا ما يميز نفقات التجهيز حيث تخضع هذه الأخيرة إلى الرقابة من أجل تسييرها و تنفيذها من أجل حماية المال العام ، و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى تنفيذ عمليات التجهيز القطاعي يشمل مبحثين ، المبحث الأول : آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز و المبحث الثاني تسيير و مراقبة تنفيذ نفقات التجهيز.

المبحث الأول: آليات وتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز

تسيير نفقات التجهيز عن طريق عدة آليات تنظيمية وتقنية حيث تمثلت في كل من أسلوب البرنامج حساب التخصيص الخاص تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع وحدوثة الاستثمارات العمومية.

حيث يقصد بمدونة الاستثمارات العمومية الوثيقة المتضمنة لترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي بالشكل الذي يجيز يربط برامج الاستثمار بالأهداف وحاجات المصالح العمومية¹ وكذلك العمل على مراقبة إنجازات الاستثمارات العمومية وتنفيذ الدراسات والتحليلات الاقتصادية لها.

أقرت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على اعداد مدونة الاستثمارات العمومية وذلك ينص على انه "تصف نفقات التجهيز العمومي الممولة بمهامه نهائية في قائمة حسب كل قطاع وكل قطاع فرعي و كل فصل وكل مادة وتحدد بموجب قرار من وزير المالية"ومن جهة العملية فان مدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها تتحدد في تلك الصادرة بالتعليمية المؤرخة في 21 جانفي 1998 عن وزير المالية والتي تصنف الاستثمارات العمومية الى أربعة مستويات تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي الفصل وأخيرا المادة.

ومنه فان رخص البرامج واعتمادات الدفع المسجلة بقائمة على مدونة الاستثمارات بحكم ان اعتمادها ضمن قانون المالية السنوي يكون بصفة كلية حسب القطاعات².

المطلب الأول: أسلوب البرنامج المتعدد السنوات

ان أسلوب البرنامج المتعدد السنوات هو الاطار العام لتطبيق برامج التجهيز حيث ابان أسلوب جديد في تنفيذ استثمارات الدولة، ذلك بعد التنازل عن الأسلوب السابق المعتمد

¹ يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص:22.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر 2001، ص:84.

في السبعينات والثمانينات الذي تمثل في أسلوب المخطط مما أدى الى فشله في تحقيق التنمية لأنه كان احد أدوات الخيار الاشتراكي، الذي قام على أساس المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي، وينتج عنه عدة سلبيات تمثلت في سوء التسيير والبيروقراطية وعدم تحديد دقة الأهداف والمسؤوليات، ومنه فان التحول من أسلوب المخطط الى أسلوب البرنامج تعتبر وسيلة لإنجاز سياسة الاستثمارات العمومية بين الفكر الجديد للدولة عجز مع اساسيات التداخلية الا انه اقبل نحو نظرة جديدة تتميز بالتأثير الفعالية¹.

ان أسلوب البرنامج يتميز عن أسلوب المخطط حيث ان أسلوب البرنامج يتسم بالدقة والوضوح والنجاعة بحكم ان الأهداف يجب ان تكون متناسقة وقابلة للتحقيق².

يجب ان تكون التمويلات المالية محددة بدقة وان لا تؤثر على الميزانية العامة، عرف البعض البرنامج بانه مجموعة من الأهداف والوسائل وقياس تأثير كل منهما على الاخر وكذا التكاليف المباشرة وغير المباشرة والاثار المترتبة عنها وتقسيم البرامج من خلال قياس النتائج والاهداف³.

تتسم معايير البرامج المتمثلة في النجاعة والفعالية والمرونة في تحقيق اساسيات العمومية بحيث تقوم على حوكمة وعقلنة الميزانية العامة للدولة من حلول استخدام أمثل للموارد وترشيد النفقات⁴.

المطلب الثاني: حسابات تخصيص خاص

تمثلت حسابات التخصيص الخاص في القيام بعمليات خارج الميزانية العامة وبموارد خاصة غير ان هذه الحسابات اختلفت مع مبادئ وقواعد الميزانية العامة، واشتركت معها في تحقيق هدف المنفعة العامة. حيث اتسمت بالمرونة والفعالية في تجسيد السياسات

¹دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، ص44.

²المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي 98-227، المضافة الموجب المرسوم التنفيذي 09-198 و التي تعرف البرنامج بكونه مجموع المشاريع و النشاطات التي تنص على نفس الهدف.

³دحماني عبد الكريم ، مرجع سابق، ص: 46.

⁴دحماني عبد الكريم، مرجع نفسه، ص: 44

العمومية وتعرف حسابات التخصيص الخاص بانها أحد الحسابات الخاصة بالخرينة كاستثناء لمبدأ شمولية ووحدة الميزانية¹.

نصت المادة 56 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية الجزائرية على انه "تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر اصدار حكم في قانون المالية ويمكن ان تتم موارد التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية².

من جهة أخرى نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية الجزائرية على انه " تبين حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة أثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية يمكن ان تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة³.

عرفها البعض أيضا "الحسابات التي تهدف الى تقييد عمليات ممولة بواسطة موارد مخصصة تبعا لحكم من احكام قانون المالية المتخذة بمبادرة من الحكومة⁴.

نستنتج من كل ذلك ان حسابات التخصيص الخاص تقوم بتمثيل عمليات الخرينة العمومية الممولة بمراد خاصة في إطار الميزانية العامة للدولة يكون العمليات مقررة ومرخص بها.

تكمن أهمية حسابات التخصيص الخاص التي تدرج ضمن الحسابات الخاصة للخرينة أهمية كبيرة حيث ارتكز النظام المالي في الجزائر على ثلاثة مراكز أساسية تمثلت

¹ رايح محمدي و اخرون، 2004، 2005، ص: 05

² المادة 56 من قانون رقم 17 / 184 المؤرخ في 07/07 / 1984 المتعلق بالقوانين المالية.

³ المادة 50 من قانون العضوي 15/18 ، مرجع سابق .

⁴ أمنة قادري ، الخرينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة خرينة ولاية ورقلة ، مذكرة لنيل

شهادة الماستر ، جامعة الوادي 2015، ص: 08 .

في كل من الميزانية العامة للدولة التي تشكل أساس هذا النظام، ومركزين آخرين مما الميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخرينة، حيث يعتبران مكملين للميزانية العامة، ويتم حذف من النظام المالي الجزائري للميزانيات الملحقة ظهرت اخر ميزانية ملحقة وفي الخاصة بالبريد والمواصلات في قانون المالية¹ 2002 حيث دامت الحسابات الخاصة للخرينة التي تدرج منها حسابات التخصيص الخاص وشكل الاطار الذي يسجل فيه دخول الأموال الى الخزينة العامة بمناسبة بعض العمليات التي تقوم بها الدولة ولا تعتبر إيرادات عامة كما تسجل خروج بعض النفقات منها ولا تعتبر نفقات عامة².

رغم ان الاعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة يفترض معه تنفيذ وتعيين تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية، لان ما يميز النظام الميزاني الجزائري في عصر برنامج الاقتصادية للتنمية هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص الخاص حيث يلاحظ انه تم إطلاق كل برامج فتح حساب تخصيص خاص بالخرينة لتنفيذه وذلك كما يلي:

(أ) - بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي: (2001-2004)

استحدث البرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لإكمال خطة التنمية المحلية التي نصت عليه المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1996 المتعلق بنفقات التحفيز للدولة كل برامج او مخططات وعمليات تهدف الى الانسجام بين نشاط التنمية الاقتصادية والهيئة العمرانية والرقي الاجتماعي حيث تعتبر هذه البرامج والمخططات تسيير عمليات التجهيز ووسائل للعمل تمثلت هذه المخططات في المخطط البلدي للتنمية pcd البرنامج القطاعي غير الممرکز psd لبرنامج القطاعي الممرکز PSC³

¹ المادة 221 من قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

² عوايش محمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران 2013، ص: 17.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 227/98، المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الجريدة الرسمية رقم 51، مؤرخ فغني 15 جويلية 1998 المادة رقم 04 .

- ان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لا يحث على تسوية المشاكل الموجودة، الا أنه يسعى الى متابعة التأخر المسجل والمتراكم على مدى عشر سنوات من الازمة والعمل على إعطاء دفع جديد للنمو الاقتصادي¹.
- يهدف هذا البرنامج الى تلبية الحاجات الضرورية للسكان واصلاح هياكل قاعدية من اجل مراجعة النشاط الاقتصادي.
 - يهدف هذا البرنامج ال بتلبية الحاجات الضرورية للسكان وإصلاح هياكل قاعدية من اجل مراجعة النشاط الاقتصادي.
 - يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من الفقر .
 - فتح مناصب شغل ودعم التوازن الجهوي وتطوير الريف.
 - التخلص من مشكل البطالة والتهميش الاقصاء وكذلك يهدف الى تحسين أداء الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى العالم لمعيشة المواطنين، وجعل الطلب الداخلي أكبر والحد من التجاؤف المفرط للخارج وتحقيق ادماجه في الاقتصاد العالمي على أحسن ما يرام² وهذا عن طريق تحقيق عدة اهداف تمثلت³ في:
 - بلوغ معدل نمو اقتصادي بين 05 و 06 سنويا على مدى أربع سنوات .
 - انتعاش الاستهلاك .
 - انخفاض نسبة البطالة .
 - توفير السكن واستغلال الفروض الخارجية.
- يتميز برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي عن بقية برامج الخطط السابقة بعدة خصائص:

¹برنامج الحكومة المقدم لنواب المجلس الشعبي الوطني ، جويلية 2002، ص: 49 .

²بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج عمل الحكومة لسنة 2001، المرادية الجزائر ، 2014 سبتمبر 2000.

³خطاب رئيس عبد العزيز بوتفليقة، لإفتتاح الندوة الوطنية لإطارات الامة، قصر الامة الجزائر ، 26 أبريل

2001، www.el-moradia.dzأطلع عليه يوم 18/02/2011، ص: 04.

- هذا البرنامج مدته محددة بدقة من بداية الى نهايته يبدأ من سنة 2001 وينتهي 2004 على مدى 04 سنوات عكس بقية البرامج غير محددة المدة.
- هذا البرنامج لا يتطابق مع فكرة يخلونا في اقتصاد السوق وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية .
- لا يعتبر مخططا رباعيا شبيها بالمخططات التي عهدتها بلادنا في السبعينيات .
- يعتبر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بمثابة برنامج استثنائي.
- خصص لهذا البرنامج حساب تخصيص خاص تحت رقم (302/108) يفتح في كتابات امين الخزينة العمومية وامناء الخزينة للولاية تحت عنوان "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي".
- اعتمدت ادفع التي خصصت لهذه المشاريع لا تلغي في نهاية السنة وتضاف الى اعتمادات السنة المقبلة ولأيمكن تحويلها الى مشروع اخر في السنة الحالية.
- (ب) - بالنسبة البرنامج التكميلي لدعم النمو (2009/2005)
- البرنامج التكميلي لدعم النمو جاء لإتمام البرنامج السابق المسمى ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الممتد بين (2001-2004) حيث أكد رئيس الجمهورية على العمل في تطوير وتنمية اقتصاد البلاد واعتبر البرنامج التكميلي لدعم النمو نتيجة للأعمال السابقة خلال الفترة (1999-2004).
- عند تنفيذ هذه البرامج والعمل عليها يجب ملئ كافة الطاقات والحرص على الانسجام والفعالية بين التوجيهات الوطنية الكبرى المتمثلة في البرنامج التكميلي لدعم النمو والبرامج المحلية والجهوية.
- حيث جاء هذا البرنامج ولقى امامه تحضيرات البرنامج السابق تمثلت في متابعة الأهداف المسطرة من قبل مع تحديد الأولويات.
- يتميز البرنامج التكميلي لدعم النمو عن بقية البرامج في:
- محدد المدة.

- يتوافق مع البرامج المحلية والجهوية.
- برنامج له افاق واسعة.
- عمل على تنظيم الأولويات في مجال التشغيل، السكن، التزود بالماء الشروب والتطهير، وسائل الاتصال والغاز الطبيعي والتوصيل بشبكات الكهرباء والنقل الى غير ذلك.
- ان البرامج التكميلي لدعم النمو يهدف الى تحقيق نمو اقتصادي يتماشى مع هذا العصر وهذا عن طريق ترقية المناطق النائية ومحاربة الفقر والتهميش وإعادة تأهيل الموارد البشرية تمثلت في عدة اهداف منها:
 - تحسين مستوى معيشة الافراد.
 - تطور التكنولوجيا والاتصال من اجل دعم النشاط الاقتصادي وتسيير المعاملات والإجراءات .
 - تحديد الخدمة العمومية لجلب الاستثمار الأجنبي.
 - ترقية المنشآت القاعدية.
 - تطوير البنية التحتية.
- (ج) - بالنسبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014):**
 - جاء برنامج دعم النمو الاقتصادي لتقوية التنمية الشاملة من خلال:
 - انجاز المشاريع التابعة لبرنامج تكميلي لدعم النمو مثل الطرق والسكك الحديدية.
 - إطلاق مشاريع جديدة.
 - حرص الحكومة على تنمية اقتصاد البلاد.
 - ويهدف البرنامج دعم النمو الاقتصادي الى:
 - تطوير اقتصاد المعرفة.
 - اصلاح المناخ للاستثمار.
 - دعم القطاع الفلاحي.

- تطوير السياحة.

- دعم التنمية البشرية.

- ترقية الإدارة.

(د) - برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2016):

يعتبر أحد الآليات المهمة في خلق نوع من التوازن الجهوي للتنمية وعنصر مهم في تقوية المخطط لبلدي للتنمية (PCD) غير ان مشاريعه و مبالغه الممنوحة في سنة 2015 تعتبر اقل مقارنة مع البرامج المعبر عنها في المخططات الخماسية السابقة ومنه يهدف هذا البرنامج الى:

- تعزيز وإصلاح التنمية الاقتصادية الصناعية.

- تطوير المستوى المعيشي ودعم التنمية البشرية.

- دعم السياسة التشغيل وخلق مناصب شغل.

- تشجيع اليد العاملة المؤهلة.

- الاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية.

يعتبر هذا البرنامج مكمل للبرامج السابقة ثم فتح حساب تحت رقم 143.320 والذي عنوانه برنامج تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج التوطيد (2015-2016)."

المطلب الثالث: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع

تتسم نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها هو اعتمادها على تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع حيث اعتمدت على هذه التقنية الميزانية والمحاسبة، كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز اخذ العمل في إنجازها عدة سنوات، الا ان الميزانية العامة محددة لمدة سنة واحدة لان هذا الأخير ينفذ الا عند الاكتفاء بما قام به وتجنب مثل هذا الاشكال نشأ ما يسمى برخص البرنامج واعتمادات الدفع¹.

¹يساعد علي، مرجع سابق ، ص: 21.

صدرت هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق لـ 15 أوت عام 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم¹، حيث انه نص على انه تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات براس المال في الميزانية لعامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع.

1- رخص البرنامج:

يقصد بها المبلغ الإجمالي الأساسي لتطبيق البرنامج كل ميزانية السنة الأولى التي يباشر فيها الإنجاز في صورة اعتمادات تقديرية، وهو الامر الذي يسمح للمسير المعني حلول السنوات القادمة بالالتزام باتجاه الغير وإبرام العقود واجراء طلبيات التموين وهو على علم بانه سينال الاعتمادات اللازمة².

ومنه تدون النفقات المخصصة لهذه العمليات تحت إطار رخص برامج التحفيز العمومي، وهي رخص تقبل إعادة تقويم عن طريق رفع مبلغ اعتماداتها او بتخفيضه الى ان تخفيض اعتمادات الرخصة الى ان لاحقا تجردها من كل إمكانية رفع لمبالغها.

يمكن لرخص البرنامج ان تخضع جزئيا او كليا الى تفويض من طرف الامر بالصرف الرئيسي الى التموين بالصرف الثانويين عند الانتهاء من انجاز البرنامج او المشروع تضع رخصة البرنامج الى عملية غلق³.

نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية رخصة البرنامج يكونها الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وهي تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم الغاؤها. ومنه تتشكل رخصة برنامج بمنزلة ترخيص الالتزام في حدود مرتبة معينة⁴.

¹ راجع الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35 .

² يساعد علي ، مرجع سابق ، ص: 61.

³ خرشي نوري ، مرجع سابق ، ص: 83-84.

⁴ خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص: 12.

وتمثلت خصائصها في:

- انها ذات طابع متعدد السنوات وليس محدودة المدة لذلك شكلت استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة¹.
- تعتبر مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون دفع.

2-اعتمادات الدفع:

عرفتها المادة السادسة من الفقرة التالية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فان اعتمادات الدفع تتمثل في «التخصيصات السنوية التي يمكن الامر بصرفها او تحويلها او دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج».

تأتي اعتمادات الدفع في شكل أقساط مالية سنوية تعطى ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، وتحدد وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز وتعد لازمة لإنجاز رخص البرنامج والعمل على إجراءات التسديد²، فانه يسمح الأمر بالصرف عند تبليغه برخص البرنامج البدء في الالتزام بالنفقة عند حصوله على اعتمادات الدفع.

يستطيع التفويض باعتمادات الدفع من طرف الامر بالصرف الرئيسي ان الامر بالصرف الثانوي جزئيا او كليا تميزه اعتمادات الدفع بـ:

- انها أقساط سنوية مما أدت الى توافق أي تطابق مع مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة ويتم التنازل عنها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها.
- ان نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص فان نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص فان الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع لا يتم إبقاؤها وانما ترحل تلقائيا الى السمة المقبلة طبقا للقاعدة لتي تسير حاجات التخصيص الخاص.
- انها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداء الخدمة.

المبحث الثاني: تسيير ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز

¹راجع مختلف مؤلفات المالية العامة، مثل بلس شاوش بشير ، مرجع سابق ، ص:140.

²خرشي النوي ، مرجع سابق، ص: 84.

سنتطرق في هذه المبحث الى مراحل تسيير برامج التجهيز ومتابعتها سنعرض ونشرح كيفية الرقابة على نفقات التجهيز العمومي من طرف أعوان الرقابة والهيئات المكلفة بذلك.

المطلب الأول: مراحل وخطوات تسجيل برامج التجهيز العمومي

¹أولا/التحضير: تبدأ من عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز بمنشور لرئيس الحكومة مبين في شكل مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية ويشرف وزير المالية على تبليغها الى الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير بحيث يكون في حدود شهر مارس كل سنة.

ويبدأ التحضير على المستوى المحلي حيث يقوم الامر بالصرف باقتراح مشاريع احتياجات المرفقية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وعلى أساس احتياجات المصلحة بعد دراسة المشروع الذي ارادته المصلحة اختياره بعنوان ميزانية التجهيز لأنه قبل اقتراح أي مشروع يجب دراسته مسبقا لإبراز أهمية المشروع وفائدته فعملية اختياره تكون على أساس الدراسات المنجزة التي يشملها الملف التقني الملحق بالمشروع لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز للدولة سوى البرامج والمشاريع التي يصرح اكتمالها الكافي بالانطلاق من إنجازها خلال السنة.

- يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله ما يلي:

- عرض الأسباب.

- بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار والعملية الصعبة وبرنامج الإنجاز والمدفوعات.

- دراسة إمكانية التنفيذ ودراسة الأثر.

- استراتيجية الانجاز والاختيار المقرر.

- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.

- نتائج المناقصات.

¹المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 227/98، مرجع سابق .

- تقرير تقديري يبين ويبرز مختلف البدائل.

- تقويم الكلفة بالعملية الصعبة وكيفية تمويلها.

ثانيا/ التسجيل : تقوم الوزارة الوطنية باستقبال طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الاعوان العموميين وتقوم بدراسة الملفات التقنية التي تخص المشاريع المقترحة وهذا بحضور الوزير المختص والمدراء التقنيين المختصين من اجل مباشرة عمليات التقديرية اما المشاريع قيد الإنجاز يحتفظ لها بأعلى قدر من اعتمادات الدفع اما المشاريع الجديدة فقبولها مرتبط بوجود اعتمادات كافية وتوفرها، وكذلك بأهمية المشروع المقترح بعدها يتم التركيز بمختلف المشاريع المعنية على مستوى وزارة المالية فكل وزارة تعد قائمة المشاريع الجديدة التي لها أهمية من حيث العدد والحجم مما يؤدي الى تضخيم مبالغ النفقات المفتوحة بحيث يوجد فرق بين الاعتمادات المطلوبة من الدوائر المعنية والاعتمادات المخصصة من طرف وزارة المالية.

ثالثا: بلورة واعتماد ميزانية التجهيز:

بعد اعتماد انجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية تركز مجموعة الطلبات على مستوى المديرية العامة للميزانية وبالتحديد المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، بحيث يقوم المديرية الفرعية لميزانية التجهيز بمناقشة مشروع الميزانية المقترحة لوضع طلبات الاعتمادات في حال عدم الموافقة على الطلبات، يتم اللجوء الي التحكيم الوزاري وفي حالة عدم الموافقة يستعاب برئيس الحكومة، ليتم بعدها بلورة المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز ليتم ارسال مشروع المجلس الوزراء لتحديد المبالغ النهائية ،ومن ثم المصادقة علي مشروع ميزانية التجهيز من طرف البرلمان.

مرحلة التحضير لمشروع الميزانية التجهيز تمتد على طول السنة التي تسبق تنفيذ هذه

الميزانية.

تعتبر مرحلة تحضير برامج التحفيز مرحلة بالغة الأهمية ذلك لأنها توجه وتؤطر

تنفيذ برامج التجهيز .

المطلب الثاني: متابعة وتسيير برامج التجهيز.

يتم متابعة تسيير نفقات التجهيز المسجلة والمدونة في ميزانية الدولة وفق البرامج التالية:

الفرع الاول : متابعة تسيير البرامج القطاعية الممركزة.

يتم تسيير البرامج القطاعية الممركزة وفق رخص البرامج، حيث تتولى مصالح الوزير المكلفة بالمالية تبليغ الى الوزراء المختصين، بموجب مقرر يوضح فيه رخصة البرامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي ويبين مقرر لتوزيع الملحق بوضع البرامج المضمون المادي والمقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرامج الجديد.

حيث يتولى الوزير المختص باعتباره الامر بالصرف تفيد المشرع المكلف بالإجاز، بحيث يستطيع ان يتولى تنفيذ البرامج، لكنه غالبا ما يعتمد على الامرين بالصرف القانونين من اجل تنفيذ النفقات، بحيث يتحملون مسؤولية كاملة وكذلك يمكن للوزير المختص تحويل رخصة البرامج من مشروع لأخر مع مراعاة رخصة البرنامج مع نفس القطاع الفرعي والمضمون المادي للمشاريع المحددة في مقرر البرنامج، ويمس التعديل كذلك إعادة التقييم وخفض قيمة المشروع وتغيير المواصفات وكذا تغيير هيكله الكلفة.

ان تسجيل رخصة البرنامج تسمح بالبدء بأول عملية التزام في حين عملية الخضع الفعلية للمال تكون بعد أداء الخدمة، وذلك وفقا للاعتمادات الدفع السنوية الموضوعة تحت الوزير المختص، بحيث يتم ترصيد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء بموجب مقرر من وزير المالية، حسب كل قطاع من تصنيف الاستثمارات، وبعد انتهاء البرنامج يتم اغلاق العمليات.

الفرع الثاني متابعة تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة:

تسجل البرامج القطاعية غير الممركزة باسم الوالي، حيث يتم تبليغ رخص البرامج حسب كل ولاية بمقرر من طرف وزير المالية بين هذا المقرر المحتوى المادي ويشرع الوالي في حدود مقرر البرنامج المبلغ اليه تسجيل العمليات ثم يقوم بتبليغ للمصالح المعنية من اجل التنفيذ.

يمكن للوالي ان يقوم بتعديل العمليات في حدود رخصة البرنامج القطاعي الفرعي مع مراعاة محتوى العادي للمشروع ويمس هذا التعديل كل من تعديل المواصفات او تعديل هيكلته الكلفة اما خفض القيمة او إعادة التقييم هذه التعديلات نفس مبلغ رخصة البرنامج وتكون على المستوى المركزي.

وحسب تسيير اعتمادات الدفع واختتام العمليات فيخصص وزير المالية اعتمادات الدفع يوزعها الوالي حسب كل فصل بموجب مقرر .

وبإمكان الولاية ان يقوموا بالتحويلات من قطاع الى قطاع اخر في إطار نفس القطاع وذلك في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم ويعمل الوالي تنفيذ حتى يتم اتمامها ويعد فيه عقد يثبت فيه انتهاء العمليات الخاصة بالبرنامج لتمييز بين:

- قرار الغلق الذي هو من اختصاص الوالي¹.

وبالنسبة للبرنامج فهو موضوع اقفال تلقائي بعد 05 سنوات من تاريخ الإصدار².

وفي اثناء ثلاث أشهر من نهاية الاجل يعرض الوالي وضعية وكيفية تنفيذ مقرر البرنامج المسجل باسم الولاية المشرف عليها ويقوم الوالي بعرض المعلومات التالية: رخصة البرنامج التي يمنحها المقرر وسنة تسجيله، تاريخ تسجيل هذه لعمليات، رخصة البرنامج الأولية والحالية للعملية، النفقات المتراكمة، الاقتراحات والملاحظات وعند انتهاء الثلاث أشهر المقدمة لهم ولم تعرض أي وضعية يقوم وزير المالية بالإقفال تلقائيا لمقرر في البرنامج .

ولابد من الإشارة الى القطاعات الفرعية المسيرة بطريقة غير المركزة وتتمثل في:³

- القطاع الفرعي الخاص بالصناعة المحلية.
- قطاع الفلاحة والري وهذا القطاع ضمن القطاع الفرعي المخصص للاستصلاح.
- القطاع البريد والمواصلات وهذا ضمن القطاع الفرعي المخصص للتخزين والتوزيع .
- ¹القطاع الطرق سير بطريقة غير مركزة باستثناء الطرق المزودة والسريعة.

¹التعليمية الوزارية رقم 98/01 مؤرخة في 01 جانفي، 1998، متضمنة الاجراءات التنفيذ النفقات العمومية.

²تعليمية الوزارية رقم 97/02 المؤرخة في 05 أفريل 1997 ، المتضمنة طرق إقفال العمليات.

³خرشي النوي ، مرجع سابق، ص:82.

- المستشفيات والوحدات الصحية الحقيقية تكمن ضمن قطاع الفرعي لهياكل الصحية غير المركزية وكذا سكنات القطاعات الاجتماعية والتربوية ضمن قطاع السكن الغير ممرکز.

الفرع الثالث متابعة تسيير مخططات البلدية للتنمية:

تقوم المصالح الولائية المختصة بإعداد البرامج التابعة لمخططات البلدية للتنمية، وذلك حسب اختيار البرنامج الذي يخدم ويعمل على ترقية البلديات المحرومة التي لها الاولوية في التنمية ويبلغ وزير المالية رخصة البرنامج للوالي بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية يتولى الوالي تبليغ العمليات المتعلقة بتجهيز برامج التنمية للبلدية او تعديلها للمجلس الشعبي البلدي من اجل تنفيذها.

يتم التبليغ الاعتمادات الدفع الخاصة بمخططات البلدية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ومن ثم يتولى الوالي بتوزيع تلك الاعتمادات وفق الفصول وحسب كل ولاية بحيث تقوم الخزينة الولائية بتسجيل اعتمادات الدفع السنوية الخاصة بكل بلدية في حين مصالح الولاية تقوم بمتابعة كل عملية بواسطة بطاقة المشروع لمعرفة تقدم البرنامج.

حيث تطرقت المادة 06 من المرسوم 73-136 لشروط تسيير وتنفيذ برامج المخططات البلدية للتنمية بحيث يجب على الوالي بداية كل سنة تبليغ (امين الخزينة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمحاسب المنفذ لدى البلدية) اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل المخططات البلدية للتنمية حيث انه بداية كل سنة يوزع الوالي اعتمادات الدفع حسب البلديات وعند توزيع اعتمادات الدفع لفتح الأولوية لتغطية البرنامج الجاري ثم للشريحة السنة الجديدة.²

¹ خرشي النوي، ص : 83.

² نور الدين بالقليل، أثر آليات تدخل جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية مسيلة و باتنة، رسالة الدكتوراه، علوم اقتصادية، 2019/2018، الجزائر، ص: 155 .

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي.

عند القيام بتنفيذ نفقات التجهيز فلا بد من نفقات التجهيز أن تخضع للرقابة وذلك من اجل الحفاظ على المال العام اهم رقابة تتم على تنفيذ نفقات التجهيز هي:

أولاً: رقابة لجنة الصفقات العمومية على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي .

¹ نصت المادة 116 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على اخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة الى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد التنفيذ، وعلى هذا الأساس يتم احداث لجنة لدى كل مصلحة متعاقدة على كل المستويات وتمارس هذه اللجنة الرقابة على صفقات معينة حسب السقف المالي الذي تكفل الصفقات العمومية بتحديدده بحيث تمنع رقابة لجنة الصفقات العمومية بأهمية خاصة، وذلك لان الصفقات العمومية جزء كبير وهام من الأموال التي تصرف على المشاريع ويتوج عمل لجنة الصفقات المصالح المتعاقدة بإصدار تأشيرة في شكل مقرر او يرفض التأشيرة حسب نتائج الدراسة التي يقوم بها في حدود 45 يوم بالنسبة لدراسة الشروط وعشرين يوم من اجل دراسة مشاريع الصفقات بينما خص التنظيم اللجنة الوطنية للصفقات باجل ممدد قدره 45 يوم عند دراسة الملفات المعروضة عليه وتبقى التأشيرة الصادرة على هذه اللجان صالحة لمدة ثلاث اشهر فان اتفقت المدة أصبحت التأشيرة ملغاة .

حسب مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فكل صفقة عمومية يسوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار او يقل عنه للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار للدراسات او الخدمات لا تقتضي وجوب ابرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات الشكلية وعليه فكل طلب يتجاوز المبالغ الموضحة يتطلب ابرام صفقة تمارس عليها لجنة الصفقات العمومية يتم احداث هاته اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة على كل المستويات (الوزارة- الولايات البلدية من حدود مستويات الاختصاص)².

¹ خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص : 389- 390 .

² المادة 169- 184 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 55.

تعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار ويقوم بدراسة مشاريع حسب الشروط والصفقات والملاحق وتسليم التأشيرة لتنفيذ الصفقة .

ثانيا: رقابة المراقب المالي على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي.

يعتبر المراقب المالي عون من أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون المالية فهو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من اجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة للميزانية العامة للدولة بحيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الامر بالصرف قبل عقد الصفقة بصفة نهائية ويمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم بإعدادها الامر بالصرف عند بداية إجراءات الانفاق.¹

ينظم مهام المراقب المالي المرسوم لتنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يتعلق بالرقابة المسبقة لنفقات الملتزم بها نصت المادة 06 من المرسوم على "الالتزامات بالنفقات في ميزانية التسيير او ميزانية التجهيز تخضع الى رقابة المراقب المالي".

وفيما يخص مشاريع التجهيز يقدم الى المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام يسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرنامج ثم يمنح التأشيرة (يعد المراقب المالي مسؤولا عن التأشير التي يمنحها كما يعتبر أيضا مسؤولا عن رفضها)². ونفس التي بالنسبة لمقررات إعادة التقييم وتخفيض التقييم او تغيير هيكله المواصفات التي يجب ان تحمل تأشيرة المراقب المالي وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذ الى جانب ان المراقب المالي يقوم بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي

¹ زهير شلال، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة الدكتوراه، جامعة،

محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص: 113.

² خرشي النوي، مرجع سابق، ص: 354.

92-414 واحكام المادة 53 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق

بالمحاسبة العمومية يقوم المراقب المالي بمراقبة توفر العناصر التالية:

- صفة الامر بالصرف.

- المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- توفر الاعتمادات الكافية.

- التسجيل الصحيح للنفقة وفق المدونة للاستثمارات .

- تطابق مبلغ النفقة مع العناصر الموجودة في الوثائق الثبوتية بحيث تحدد الآجال الرقابة

ب 10 أيام وتمتد الى عشرون يوما بالنسبة للملفات المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة.

ثالثا: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي .

حسب المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر محاسبا

عموميا كل شخص يعين قانونا من اجل القيام بالعمليات المتمثلة في تحصيل الإيرادات

ودفع النفقات ضمان حراسة الأموال والسندات تداول الأموال والسندات والعائدات حركة

حسابات الموجودات.¹

بحيث يعرف المحاسب العمومي انه الشخص المكلف بقرار وزاري من الوزارة المالية

يشير وكالة المحاسبة للمؤسسة ذات طابع غير مريح لا يحق للمحاسب العمومي تفويض

مهامه التي تتطلب توصية لشخص اخر.²

تنسب هذه المرحلة من الرقابة لتنفيذ النفقات الى عون مختص الذي يستطيع وحده

ان يتولى الدفع الفعلي للنفقة نقدا وهذا العون هو المحاسب العمومي فالمحاسب العمومي

وقبل قبوله لأي نفقة يجب ان يتحقق على ما يلي:

- مطابقة العملية والأنظمة المعمول بها.

- صفة الامر بالصرف او المفوض له.

¹أحمد التجاني بلعروسي، قانون محاسبة العمومية، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص: 36 .
²محمود كبيش، محاضرات في المحاسبة العمومية، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015/2014، ص: 92.

- توفر الاعتمادات وان الديون لم تسقط اجالها او انها محل معارضة.

- الطابع الابرائي للدفع والصحة القانونية للمكتب الإبرائي.

- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها¹.

وعلى هذا الأساس يحرص المحاسب العمومي على دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة كما انه يضمن وجود مجموع التأشيرات التي نص عليها القانون والمتمثلة في تأثيره المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية والوظيفة العمومي يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية مستقلة عن الامر بالصرف غير انه يمكن للأمر بالصرف تسخير المحاسب العمومي لصالحه وفي حالة رفض هذا الأخير دفع النفقة تسقط مسؤوليته .

رابعاً: رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة دائمة للمراقبة انشأت بموجب المرسوم رقم 53/80 في مارس 1980 موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية² ويتم التعديل هذا المرسوم بالمرسوم 78/92

وتخضع المفتشية العامة للمالية للسلطة المباشرة لوزير المالية وتقوم بممارسة مهام الرقابة والتفتيش في مجال التسيير المالي والمحاسبي تقوم بمهامها سواء بطلب الوثائق او بالانتقال بشكل مفاجئ الى عين المكان او بعد الاعلام المسبق من اجل الرقابة .

- مطابقة العمليات لتقديرات الميزانية وبرنامج التجهيز .
- كيفية استعمال وتسيير الوسائل والامكانيات الموضوعة تحت تصرف مصالح الدولة .
- صحة ومشروعية المحاسبة .
- شروط تطبيق الاحكام المالية والمحاسبية التي نصت عليها القانون .

خامساً: رقابة مجلس المحاسبة:

¹المادة 36 من القانون 21/90 ، مرجع سابق .

²خرشي النوي، مرجع سابق، ص:417 وما يليها.

- ¹يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا للرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية، بحيث يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويقوم بما يلي:
- مراقبة الحسابات من اجل التأكد من الدقة المادة للعمليات المسجلة في الحسابات:فلاأمرون بالصرف مطالبون بوضع حساباتهم (الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لدى مكتب المحاسبة مع الوثائق المبررة).
 - تقييم فعالية التسيير.
 - ابداء اقتراحات وتوصيات لتحسين التسيير المالي والمحاسبي للأموال العمومية.
 - بالإضافة الى مهام إدارية أخرى.
- نستنتج ان مرحلة الرقابة من اهم المراحل لتنفيذ ميزانية او نفقات التجهيز ذلك من اجل التأكد من مدة احترام الاعوان المكلفين بالتنفيذ وفق القوانين المعمول بها وكل هذا من اجل حماية المال العام وضمان صرفه.

¹خرشي نوي مرجع سابق، ص ص : 414-416.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل توصلنا الى أن من أجل تنفيذ عمليات تجهيز القطاعية لجأت الدولة أو سلطات العمومية لآليات و تتمثل هذه الآليات في حسابات التخصيص الخاص المنصوص عليها في قوانين المالية و التي نشأت لبرامج دعم التنمية كبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو و برنامج دعم النمو الإقتصادي كما لجأت لتنفيذها أيضا لأسلوب المتعدد السنوات و لنظام الرخص و إتمادات الدفع كما توصلنا إلى الغاية و الهدف من الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز و تتمثل هذه الغاية في الحفاظ على المال العام للدولة و صرفه دون إسراف .

الخاتمة

الخاتمة :

ختاما لهذا الموضوع تستعمل الدولة ميزانيتها و التي تعتبر أهم وسيلة تعكس إستراتيجيتها و هذا من خلال الإستعمال الأفضل لمختلف الموارد و الإمكانيات المتاحة لها , حيث تعد ميزانية التجهيز جزء من الميزانية و ذلك من حيث نفقاتها المسجلة في ميزانية الدولة على شكل رخص البرامج والتي تستعمل لتنفيذ إستثماراتها عن طريق اعتمادات الدفع السنوية و لذلك تعد نفقات التجهيز وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و تحقيق أهداف عديدة من بينها الاستقرار الإقتصادي و الإجتماعي, حيث يتم التكفل بتمويل عمليات التجهيز القطاعية من من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود إعتمادات الدفع المتوفرة , بينما تلعب برامج التجهيز القطاعية الممركزة و غير الممركزة و مخططات البلدية للتنمية دورا كبيرا في رفع النمو الإقتصادي و ذلك من خلال مساهمة مختلف القطاعات في الإنقاص من معدل البطالة و المساعدة في رفع مستوى الشغل , كما تكمن أهمية الرقابة في تنفيذ عمليات التجهيز القطاعية في الحفاظ على المال و صرف المال دون إسراف، و أخيرا يمكن القول أن تبقى برامج التجهيز القطاعية من أهم الآليات التي تعتمد عليها تعتمد عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الإقتصادية .

و ماتمالتوصل له نستنتج بعض النتائج لهذا الموضوع و المتمثلة في :

- أن ميزانية التجهيز تبدأ بمشروع و تنتهي بمشروع و هذا ما تتميز به .
- أن ميزانية التجهيز تسجل على شكل رخص البرامج و تنفذ عن طريق اعتمادات الدفع .
- المشاريع التي تكون مسجلة في ميزانية التجهيز هي تلك المشاريع التي بلغت النضج الكافي.

- أن لا تتوقف عملية نجاح أي مشروع عند مرحلة تنفيذه بل من المتابعة لكل خطوة.

- يكون تسيير نفقات التجهيز وفق ثلاث أنواع من برامج .

- يساعد التقييم للمشاريع المتعلقة بعمليات التجهيز القطاعي بتفادي الخطوات التي تأخذ

وقتا طويلا و تعرقل في تنفيذها في الآجال المحددة .

- أن يتم تمويل عمليات التجهيز القطاعية التي على مستوى المحلي من ميزانية جماعات المحلية.
- يكون نظام تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز وفق مدونة الاستثمارات و رخص البرامج
- يتم تنفيذ نفقات التجهيز بتسيير رخص برامج و اعتمادات الدفع بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة و الغير ممركرة.
- تساعد دراسة خطوات أعوان المحاسبة العمومية و المراقبة المالية في معرفة مدى مساهمتهم في الرقابة المالية لنجد أن كل من المحاسب العمومي و المراقب المالي يمتلكان صلاحيات الرقابة قبل التنفيذ.
- أن تنفيذ ميزانية التجهيز تمارس عليها الرقابة من طرف المراقب المالي و أيضا من طرف لجنة الصفقات العمومية و ذلك أثناء إعداد العقد و قبل التنفيذ .
- لايمكن تنفيذ ميزانية التجهيز دون المرور بإبرام صفقة عمومية أي أن لها علاقة مباشرة مع الصفقات العمومية .
- الهدف و الغاية من الرقابة هو كشف الأخطاء و حماية المال العام .
- بحيث نقترح بعض التوصيات المتمثلة كآآتي :
- تطبيق برامج التجهيز و برامج الموافقة المدعمة للإصلاحات الاقتصادية .
- ضمان ترقية الإستثمار و تشجيع المستثمرين و مساعدتهم من أجل تنفيذ مشاريعهم و هذا لتدعيم الاستثمار الوطني و المحلي .
- الواجب على الدولة البحث على موارد أخرى لتمويل المشاريع و عدم الإعتماد على مساهمة الدولة .
- دعم القطاع الخاص و فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر و هذا أجل تحفيز النمو الإقتصادي .
- تنشيط أدوات و هيئات الرقابة على نفقات التجهيز .

-
- دعم مصالح الرقابة المالية بآليات حديثة من الإعلام الآلي و شبكات الإتصال مع هيئات المراقبة و هذا من أجل السهولة في إنقاص الأخطاء .
 - الحرص على تطبيق القوانين الصارمة ضد المتعامل الإقتصادي في حال لم يستوف الشروط المحددة في العقد من تنفيذ المشروع في الآجال المحددة و ذلك وفقا للقوانين التنظيمية المعمول بها .
 - يجب الإهتمام بأجهزة الرقابة المالية و تفعيل دورهم .

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

أولاً: قائمة المصادر و المراجع.

1/ النصوص القانونية:

أ/ الدساتير

1- الدستور الجزائري 2020/11/01 ، الجريدة الرسمية، العدد 82: المؤرخ في 2020/12/30.

2- ب/ النصوص التشريعية:

1- قانون العضو برقم 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 ، الموافق: 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية .

3- قانون 17/84 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لـ 07 جويلية 1984 المتعلق بـ :
قوانين المالية.

4- قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

5- القانون رقم 07- 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

6- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

7- قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03/07/2011

2/ الأوامر:

1. الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 20 رمضان، عام 1995 ، الموافق 26 سبتمبر

1975، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.

2. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ: 15 يوليو

2006، يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة .

ج/ النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 55.
- 2- **المراسيم التنفيذية:**
 - 1- مرسوم التنفيذي رقم 90-174، المؤرخ في 9 يونيو، 1990 الذي يحدد تنظيم الولاية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 13 يونيو 1990.
 - 2- المرسوم التنفيذي 90-174 يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المتمم والمعدل بمرسوم تنفيذي 05-405 المؤرخ 17/10/2005 المتضمن مهام مديرية التربية على مستوى الولاية ويبين مختلف مصالحها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 13.
 - 3- المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 23 يونيو 1990، الذي يحدد قواعد التنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 27 يونيو 1990.
 - 4- المرسوم التنفيذي 91-311، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم.
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتوها.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 92-26 المؤرخ في 13 يناير 1992، المتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الاداريين.
 - 7- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلزمها.
 - 8- المرسوم التنفيذي رقم 93-57 الممضي في 27 فبراير 1993، يتعلق بنفقات التجهيز للدولة، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 1993.

- 9- المرسوم التنفيذي 94-240، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتضمن ضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة رسمية العدد 48، مؤرخة في 23 جويلية 1994.
- 10- المرسوم رقم 95-54 ماضي في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 المتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها 'الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 29 اكتوبر 1995.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 97/261 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديرية الصحة والسكان الولائية وسيرها ، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 16 يوليو 1997..
- 13- المرسوم التنفيذي 98-227، المضافة الموجب المرسوم التنفيذي 09-198 والتي تعرف البرنامج بكونه مجموع المشاريع والنشاطات التي تنص على نفس الهدف.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 03 نوفمبر 2003 المتضمن المصالح الخارجية في الوزار ةلتجارة وصلاحياتها ، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 09 سبتمبر 2003.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الاشغال العمومية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخ في 13 نوفمبر 2005.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006، الذي يحدد تنظيم مصالح خارجي ةلإدارة الجبائية وصلاحياتها ،الجريدة الرسمية العدد '59 المؤرخة في 24/09/2006.

17- المرسوم التنفيذي 15/15 المؤرخ في 29 يناير 2015، المتضمن انشاء مديرية ولائية لصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 29 يناير 2015.

2/ التعليمات الوزارية:

1. تعليمة الوزارية رقم 97/02 المؤرخة في 05 أفريل 1997، المتضمنة طرق إقفال العمليات.

2. التعليمة الوزارية رقم 98/01 مؤرخة في 01 جانفي، 1998، متضمنة الاجراءات التنفيذ النفقات العمومية.

3/ المؤلفات و الكتب:

1- أبوبكر متولي، التخطيط القومي و الاقليمي و المحلي، المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، 1974.

2- حسين مصطفى حسين " المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1987.

3- زينب حسين عوض الله " مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.

4- سعد علي "مالية العامة"، مطبوعات المعهد الوطني المالية، قليعة، الجزائر، 1992.

5- علي بساعد، المالية العامة، المعهد الوطني المالية، ديسمبر 1992، قليعة، الجزائر.

6- غازي حسين عنابة، "المالية العامة وتشريع الضريبي"، دارالبيان، عمان، الاردن، 1998.

7- ناصر لباد الوجيز في القانون الاداري، التنظيم الاداري، ط1، le laboratoire des études behavioristes et des études sur le droit (L.E.B.E.D)

سطيف الجزائر، 2001 .

8- خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دارالخلدونية، الجزائر 2001.

- 9- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعية، مصر، 2001.
- 10- د. لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر، دار الفجر، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 11- علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- 12- محمد طاقة وهدي العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة" دار الميسرة الاردن، 2007.
- 13- يلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ العامة وتطبيقاتها فيالقانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، وهران 2008.
- 14- محمد شاكر عصفور، " أصول الموازنة العامة"، دار الميسرة، ط1، عمان، 2008.
- 15- أحمد التجاني بلعروسي، قانون محاسبة العمومية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- عادل فليح العلي " مالية الدولة " دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2012.
- 17- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2012.
- 18- بشير شاوش يلس، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 19- سليمان محمد طماوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة الكتاب الأول، ادارة الفكر العربي، القاهرة مصر 2014.
- 20- عبد الباسط جاسم علي الزبيدي " الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014.
- 21- محمد خصاونة " المالية العامة"، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.
- 22- محرزى محمد عباس، " اقتصاديات المالية العامة"، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، ط5، 2015.
- 23- فاطمة الزهراء زرواط، محمد مناد، تطور النفقات العامة في الجزائر واثرها على النمو الاقتصادي، مجلة المالية والاسواق، العدد7، جامعة مستغانم الجزائر، سبتمبر 2017.

6-المدخلات:

1-خطاب رئيس عبد العزيز بوتفليقة، لإفتتاح الندوة الوطنية لإطارات الامة، قصر الامة الجزائر ، 26 أفريل.2001،www.el-moradia.dzأطلع عليه يوم 18/02/2011.

الرسائل و الأطروحات:

أ-الأطروحات:

1. يوسف نورالدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، اطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

2. زهير شلال، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة الدكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014.

3. نورالدين بالقليل، أثر آليات تدخل جماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية مسيلة وباتنة، رسالة الدكتوراه، علوم اقتصادية، 2019/2018،الجزائر.

ب- رسائل الماجستير:

1-دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج الدعم نمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2-عبدالسلام ريانريان، اشكالية التنمية المحلية ومدى فعالية البرامج البلدية لتنمية بولاية الاغواط، مذكرة ماجستير،المدرسة العليا للأساتذة في الادب والعلوم، بوزريعة الجزائر، 2006.

3-سلمى بن دايدة ، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3 كلية الحقوق 2009.

4-شويخ بن عثمان ،دور الجماعات في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة2011.

5-عوايش محمد أمين ، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، جامعة وهران 2013.

5-المذكرات:

1. زاوي اسماعيل، اعداد وتنفيذ البرامج القطاعية غير ممركرة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2014.
2. امنة قادري ، الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الوادي 2015.
3. لحياني يمينة، الرقابة المالية على ميزانية التجهيز للدولة في الجزائر، مذكرة ماستر، محاسبة ومالية، مدسة العليا للتجارة، 2016/2015.
4. بن التومي عائشة الادارات غير ممركر للدولة ، التنظيم ، الاختصاصات و الرقابة عليها ، مذكرة ماستر و تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2017/2016.
5. خليلي حنان ، المركز القانوني للمديريات التنفيذية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر محمد بسكر، 2019/2018.
6. رشيدة بلجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018 .
7. عجمي بديس وحمروش صورية، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ العمليات ميزانية التجهيز، مذكرة ماستر، محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020 .

6/المجلات:

1. الطيب ماطلو، دور المنتخب في التنمية مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الامة الجزائري، العدد12، أفريل 2006.
2. عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة الابحاث اقتصادية و الادارية، جامعة بسكرة، العدد02 ديسمبر 2007.

3. محمد بن عزة ، يحي زروقي ، اشكالية تطور الانفاق العام و علاقته بالنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة مجاميع لمعرفة العدد04 ، جامعة تندوف، أبريل 2017.
4. يوسف الجلاي، الاطار التنظيمي والميزانيات التسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد02، حسيبة بن بوعليب الشلف، الجزائر 2019.
5. د. يسينسي لخضر غريبود. فؤاد محفوظي، د. الطاهر شليحي، تطور نفقات التجهيز والاستثمار العمومي واثرها على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(2000/2020)، مجلة الريادة لإقتصاديات الاعمال / مجلد08/العدد01/ جانفي 2022.

7/ الوثائق الاخرى:

1. بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج عمل الحكومة 2001 المرادية الجزائر، سبتمبر 2014.

8/ المحاضرات:

1. محمود كبيش، محاضرات في المحاسبة العمومية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمدالصادق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014/2015 .
2. يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعات الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015
3. دغمان الزويير " محاضرات في مقياس المالية العامة"، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق هراس، 2016-2017.

8/ الملتقيات:

- 1- موسى رحمان، وسيلة السبتي، واقع جماعات المحلية في ظل الاصلاحات المحلية، ملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التعديلات، جامعة باتنة، 2004 .

الفهرس

الفهرس

الرقم	المحتوى	الصفحة
1.	الإهداء	/
2.	شكر وعرهان	/
3.	مقدمة	أ
الفصل الأول : طرق تمويل عمليات تجهيز القطاعي		
1.	تمهيد	02
2.	المبحث الأول: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى الوطني	03
3.	المطل بالأول: ميزانية الدولة	03
4.	الفرع الأول/ مفهوم الميزانية	03
5.	الفرع الثاني / أهمية الميزانية	04
6.	الفرع الثالث /عناصر الميزانية	06
7.	المطلب الثاني: الاعتمادات المخصصة للوزارة	19
8.	الفرع الأول / تعريف نفقات التجهيز	19
9.	الفرع الثاني /اقسام نفقات التجهيز	21
10.	:الفرع الثالث / أهمية نفقات التجهيز	22
11.	الفرع الرابع : الإطار القانوني لتسيير نفقات التجهيز	23
12.	الفرع الخامس /أنواع برامج التجهيز:	25
13.	المبحث الثاني: طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي على المستوى المحلي	27
14.	المطلب الأول: الولاية:	27
15.	الفرع الأول: مفهوم الولاية	27
16.	الفرع الثاني: برنامج ومخططات القطاعية الممركزة	31
17.	الفرع الثالث: اعداد برامج القطاعية للتنمية PSD	33
18.	المطلب الثاني: المصالح الغير ممركة	34
19.	الفرع الأول: تعريف المصالح الغير ممركة	34
20.	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالح الغير ممركة للدولة	35
21.	الفرع الثالث: اختصاصات المصالح الغير ممركة للدولة	42
22.	المطلب الثالث: البلدية	43

43	الفرع الأول: مفهوم البلدية	23.
45	الفرع الثاني: تعريف ميزانية البلدية:	24.
47	الفرع الثالث: المخططات البلدية لتنمية	25.
52	خلاصة الفصل	26.
الفصل الثاني : تنفيذ عمليات التجهيز القطاعي		
53	تمهيد	27.
54	المبحث الأول: آليات وتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز	28.
54	المطلب الأول: أسلوب البرنامج المتعدد السنوات	29.
55	المطلب الثاني: حسابات تخصيص خاص	30.
61	المطلب الثالث: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع	31.
64	المبحث الثاني: تسيير ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز	32.
64	المطلب الأول: مراحل وخطوات تسجيل برامج التجهيز العمومي	33.
66	المطلب الثاني: متابعة وتسيير برامج التحضير	34.
69	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ التجهيز العمومي	35.
74	خلاصة الفصل	36.
76	الخاتمة	37.
80	قائمة المصادر والمراجع	38.

الملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد طرق تمويل عمليات التجهيز القطاعي و توضيح كيفية تسيير و تنفيذ هذه العمليات مع إظهار خطوات تنفيذها و الجهات المكلفة بتنفيذها حيث تنفذ عمليات التجهيز في شكل مشاريع تجهيز مختلفة و يتم ذلك عن طريق تسيير رخص البرامج و إعتمادات الدفع و الهدف من هذه الدراسة معرفة آليات تنفيذ عمليات التجهيز .

كلمات مفتاحية : نفقات التجهيز العمومي - الرقابة - ميزانية التجهيز للدولة - اعتمادات الدفع - رخص البرامج

Résumé:

A travers cette étude, nous avons essayé de déterminer les modalités de financement des opérations d'approvisionnement du secteur et de préciser comment conduire et mettre en œuvre ces opérations, en montrant les étapes de leur mise en œuvre et les agences en charge de leur mise en œuvre. de mettre en œuvre des opérations de traitement.

Mots clés : dépenses publiques d'équipement - contrôle - budget d'équipement de l'État - Crédits de paiement - licences de logiciels.

Abstract:

Through this study, we tried to determine the methods of financing the sectoral supply operations and to clarify how to conduct and implement these operations, with showing the steps of their implementation and the agencies in charge of implementing them. This study is to know the mechanisms of implementing processing operations.

Keywords: public equipment expenditures - control - state equipment budge - Payment credits - software licenses.